



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مدى فعالية سياسة مكافحة الفساد الدولي.

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الدكتور:

د/ موري سفيان

من إعداد الطالبين:

زيدات علي

زميتي أنيس

لجنة المناقشة:

أ/ بوخلو مسعود، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ موري سفيان، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفا

أ/ بلول جمال، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بداية و قبل كل شيء نشكر الله ونحمده سبحانه و تعالى على توفيقه و امتنانه لإنجاز هذه
المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور موري سفيان لأشرفه لنا لإنجاز هذه المذكرة

نشكر الأستاذ تيري أرزقي على كل توجيهاته و نصائحه الثمينة طوال المشوار الجامعي

نشكر كل الأستاذة الذين لم يخلونا بوقتهم و علمهم، كل باسمه و كل بمقامه

كما نشكر لجنة المناقشة الذين سوف ننال منهم شرف مناقشة مذكرة بحثنا

كل الاحترام والشكر لهم

زيدان علي

زهيتي أنيس

إهداء

لكل بداية نهاية، ها أنا اليوم على مشارف نهاية فصل من فصول حياتي المعرفة، وهو يوم تخرجي وإعلان عن بداية لفصل جديد من فصول الحياة.

أهدي هذا العمل المتواضع إلي:

إلى الوالدين الأعزاء، الذين سهروا من أجلي وقدموا لي كل الدعم والحب، لقد كنتما القوام الراسخ الذي بنيت عليه حياتي. أشكركما على الجهود العظيمة التي بذلتموها لرعايتي وتوجيهي طوال هذا الطريق.

إلى إخوتي الأعزاء، الذين كنتم دائما إلى جانبي، أشكركم على الدعم الثابت والمشاركة في رحلتي التعليمية.

وإلى جدي الحاج أكلبي زيدات وجدتي العزيزة، الذين وقفوا بجانبي وألهموني بحممتهم وتجاربهم القيمة، أنا ممتن لكما على كل الحب والامشروط والدعم الذي أظهرتموه لي طوال هذه السنوات.

إلى كل الأصدقاء والأصدقاء، كل باسمه وكل بمقامه شكرا لكم على كل شيء.

كل الحب والامتنان

زيدات علي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من نورته حياتي بحبها و دعوتها، إلى أمي الحبيبة
إلى الذي واجه قسوة الحياة من أجلي، إلى أبي العزيز
إلى إخوتي الأعمام، الذين وقفوا إلى جانبي كسند لي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أصدقائي

كل الحب والاحترام

زهيتي أنيس

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ط: طبعة

دج: دينار جزائري

ثانياً: باللغة الفرنسية:

N° : numéro

P : Page

anep

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة اجتماعية تضرب جذورها في أعماق التاريخ، فهي ظاهرة موجودة في كافة المجتمعات، فهي ليست مقصورة على مجتمع ما أو إيديولوجية معينة أو مرتبطة بفترة زمنية دون أخرى. وقد شاعت أكثر في الآونة الأخيرة خصوصا في القرن المنصرم، نتيجة للتغيرات السياسية والاجتماعية المفاجئة التي شهدتها المجتمعات والدول، مما أدى إلى فتح الأبواب أمام نقاشات تنادي بضرورة وضع آليات لمكافحة الفساد من خلال اتفاقيات دولية وإقليمية، وكذلك وطنية وسنّ قوانين رديعية لكبح انتشار هذه الظاهرة التي تنخر البنية التحتية لشتى المجالات السياسية منها، والاقتصادية والاجتماعية. لذا أيقن العالم أجمع ووقر في عقيدته بأن آفة الفساد على اختلاف مظاهره ومجالاته تعد الحاجز الأكبر لمختلف محاولات التقدم.

تعريف مصطلح الفساد في منظوره الواسع، تعددت تعريفات الفساد وتنوعت، واختلفت التشريعات والاتفاقيات ومختلف الفقهاء في إعطاء تعريف دقيق وموحد للفساد، فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 15 منها: "على أنه وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجبه الرسمية..."¹. هذا وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية على أنها إستغلال السلطة من أجل تحقيق غاية خاصة، أما البنك الدولي للإنشاء والتعمير فقد اعتبر الفساد بأنه إساءة استغلال الوظيفة العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة.

أما من جانب المشرع الجزائري فقد سار على نهج الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، حيث أنه لم يرد تعريف لهذه الظاهرة في التشريع الجزائري، بل اتبع النهج التشريعي الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث اختار الإشارة إلى مظاهر وصور الفساد دون إعطاء تعريف دقيق له.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003، صادقت عليها الجزائر في 2004 بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن تصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة، من قبل الجمعية العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر، عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة دوافع منها ذاتية و موضوعية. ومن الدوافع الموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي توسع مجال ونطاق ظاهرة الفساد مؤخرًا، وانتشاره في جميع أنحاء المعمورة. رغم الجهود الدولية، الإقليمية والوطنية المبذولة للقضاء عليه، وباعتبار أن موضوع الفساد يحظى باهتمام واسع لدى المختصين القانونيين بصفة خاصة والشرائح الأخرى للمجتمع و باقي المختصين في مجالات أخرى. لذا جسدت الدول والحكومة وحتى المنظمات من ضمن أولوياتها. أما الأسباب الذاتية التي جعلتنا نتطرق إلى هذا البحث العلمي هي رغبتنا في دراسته وأيضًا اهتمامنا وميولنا لمثل هذه المواضيع التي لها علاقة بواقعنا المعاش.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز أهمية الآليات الدولية في مكافحة جرائم الفساد ويعتبر هذا الأخير من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة فهي لا تزال محل جدال، إضافة إلى إبراز الجهود الدولية، الإقليمية والوطنية في مجال محاربة هذه الظاهرة. وكذلك العراقيل التي تواجه سياسة محاربة الفساد على جميع المستويات (دولياً، إقليمياً، ووطنياً).

يهدف موضوع دراستنا تقديم عمل علمي لفائدة الباحثين والمختصين في مجال القانون، وغيرهم من المهتمين بموضوع الفساد. كذلك الكشف عن مدى نجاح الاتفاقيات الدولية وغيرها من الاتفاقيات في مكافحة هذه الظاهر دون ان ننسى إعطاء نظرة شاملة عن الموضوع ومحاولة فهم كل الإشكالات والعقبات المتعلقة به.

استعنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي و الوصفي و التاريخي، لإبراز مختلف الجهود الدولية لمواجهة الفساد، من خلال تحليل مختلف المواثيق الدولية والإقليمية وحتى الوطنية. واعتمدنا أيضاً على الدراسات الأكاديمية والمقالات العلمية المختصة في هذا الموضوع الذي عالجنه. إضافة إلى المنهج الوصفي الذي استعملناه في تبيان في بعض الحقائق الثابتة والمفاهيم.

بناء على كل ما سبق فإن الإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الموضوع: هل سياسة مكافحة الفساد الدولي فعالة بما فيه الكفاية؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين: الفصل الأول خصصناه للإطار القانوني الدولي لمكافحة الفساد. أما في الفصل الثاني فقد درسنا عقبات تفعيل السياسة الدولية في مكافحة الفساد.

الفصل الأول

الإطار القانوني لمواجهة الفساد

الدولي

يعتبر الفساد من أقدم المشاكل التي سادت في المجتمعات القديمة ولا زالت تنخر جسد المجتمع المعاصر، هذا وقد إزدادت حدتها بفعل التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم خاصة مع بداية الألفينات، حيث أصبحت جرائم الفساد لا تقتصر اثارها على حدود دولة معينة، بل أصبحت مشكلة عالمية عابرة للحدود، هذا ما فرض على المجتمع الدولي إلى التكاثر ومضاعفة الجهود للتصدي لكل الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الفساد لما لها من أثر سلبي على الأمن القومي والدولي على حد سواء.

وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي في نهاية المطاف إلى إبرام عدة اتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، وكانت الجزائر من الدول السباقة للانضمام لعديد من هذه الاتفاقيات في سبيل محاربة الفساد في البلاد، لاسيما الفساد الذي يكون على مستوى القطاع العمومي.

بناء على كل ما سبق سندرس في فصلنا هذا، المجهودات الدولية لمكافحة الفساد

(المبحث الأول)، كما سندرس المجهودات الوطنية لمكافحة الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المجهودات الدولية لمكافحة الفساد

نظرا لإنتشار الفساد على الصعيد الدولي، عملت جل دول العالم على التكاتف لأجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، هذا ما أدى بالمجتمع الدولي لتفعيل مجموعة من الآليات الردعية لمحاربة الفساد وفرض عقوبات شديدة على مرتكبي جرائم الفساد، بهذا فقد إعتمدت الدول عديد من الآليات، ومن خلال ما سبق نجد أن هذه الآليات تأخذ شكل أليات تشريعية (المطلب الأول) كما يمكن أن تأخذ هذه الآليات شكل اليات مؤسساتية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاليات التشريعية لمكافحة الفساد

في إطار مكافحة الفساد الدولي، لجأ المجتمع الدولي إلى استحداث أليات تشريعية، وذلك بغية وضع حد للفساد وبتر جذوره، ووضع قوانين تجرم فيه الفساد وتعاقب المجرمين، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إبرام اتفاقيات ذات صبغة دولية (الفرع الأول) وأخرى ذات صبغة إقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقيات ذات الصبغة الدولية لمكافحة الفساد

لقد بذل المجتمع المعاصر، بخصوص مكافحة الفساد على المستوى القانوني والمؤسستي الدولي، جهودا معتبرة لمحاربة هذه الظاهرة، وذلك نظرا لكون مظاهر الفساد غير محدودة في إضرارها ومخاطرها على المصالح الاقتصادية والمالية، الإنسانية والإدارية، للدول فقط وإنما تتعدى ذلك لتشمل المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بالفساد، تبييض الأموال، تهريب الأسلحة والمخدرات، تمويل الإرهاب ...²

²جودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009، ص 71.

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات دولية لمعالجة هذه القضية ومنع توسع جذورها.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن لانتشار ظاهرة الفساد وتنوع أشكاله، وتفاقم خطورتها على الأمن الدولي والوطني، الأثر المباشر في وجوب تبني أحكام خاصة لمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها، وهو ما أدى إلى إبرام إتفاقية تتعلق بالفساد ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³.

تم الإعتماد على الإتفاقية بموجب القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003⁴، وقد تم فتح التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة الممتدة من 9 الى 11 ديسمبر 2003، حيث دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005⁵ تضم أكثر من 187 دولة طرفاً فيها.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل إطار هام للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد خاصة ومحاربة الجريمة المنظمة بصفة عامة، فهي تتضمن مجموعة من التدابير والقواعد التي يتسنى من خلالها لكل دول العالم تطبيقها لتعزيز أنظمتها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد.

1) الإطار العام لاتفاقية الأمم المتحدة

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة واحد وسبعون مادة موزعة على ثمانية فصول، ويمكن القول انها مكونة من أربع أجزاء أساسية.

³ مشطر ليلي، « قراءة في بعض الإتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد »، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 171.

⁴ -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ليوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

⁵ أوامليل كريم، سعيداني فريد، مدى وجود تكريس حقيقي لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 8.

الجزء الأول هو الوقاية يعني هي تلك التشريعات والإجراءات التي يجب على كل دولة العمل عليها لإرساء الشفافية والرقابة والضوابط، بشكل يصعب على الفاسدين ممارسة عمليات الفساد.

لكن مهما كانت الوقاية قوية، فلا غنى عن العلاج، هنا يأتي الجزء الثاني وهو «التجريم وإنفاذ القانون»، ويعني تحديد أهمّ جرائم الفساد، من رشوة، واختلاس، وصرف النفوذ، واستغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغيرها من الجرائم وضرورة تحديد عقوبات رادعة لها، وإيجاد الآليات التي تساعد على ملاحقة مرتكبيها أمام القضاء بشكل فعال دون عقبات مثل الحصانات والسرية المصرفية وغيرها.

ولأنه يمكن للفساد الهروب خارج البلاد، كما يمكن لجرائم الفساد نفسها أن يشارك فيها أشخاص وشركات من عدة جنسيات، تخصص الاتفاقية جزئها الثالث إلى "التعاون الدولي". يتضمن هذا الجزء عدة أحكام توفر تسهيلات وطرق واضحة تمكن كل دولة من طلب المساعدة القانونية والقضائية من دول أخرى إذا احتاجت، وتمكن الدول الأطراف في الاتفاقية من العمل سويًا على قضايا فساد مشتركة⁶.

أما الجزء الرابع فهو مخصص لموضوع "استرداد الموجودات"، ويتضمن كل الوسائل التي يمكن من خلالها للدولة من تعقب الأموال والأموال التي حصل عليها الفاسدين وحجزها وتجميدها ومصدرتها واستعادتها⁷.

(2) التدابير الوقائية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة

تضمنت الاتفاقية النص على ضرورة ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع وتأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

⁶ وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010، ص 106.

⁷ تم الطلاع عليه يوم 2023/06/05 على الساعة 16.30 <https://www.undp.org>

والمقصود بالشفافية تواجد المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقرارات واللوائح لكافة المواطنين، اما المسائلة فالمقصود بها مسؤولية الأفراد عن أعمالهم ووجوب مساءلتهم عن أدائهم الوظيفي وما يصدر منهم من سلوكيات، اما النزاهة فيقصد بها الجوانب الأخلاقية للموظف حين أداء مهامه، مثل الأمانة والصدق والعناية والالتقان والحفاظ على المال العام.

وقد تضمنت أيضا الاتفاقية ان يتم اجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية وذلك بغية النظر في مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، ويقصد بذلك وضع آلية مؤسسية لرقابة جودة التشريعات واللوائح والنظم الإدارية ومراجعة اثارها في مجال مكافحة الفساد، وذلك فضلا عما نصت عليه في مجال التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز وتطوير تلك التدابير السالفة الذكر⁸.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة انشاء هيئة تسهر على تنفيذ أحكام الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية⁹ وذلك عن طريق وسائل مختلفة والتي تم ذكرها في المادة 5 من الاتفاقية فقرة الأولى كحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمسائلة، كم تضمنت تكوين وتدريب الافراد لتولي مناصب عمومية والتي عرضة للفساد المشار اليها في المادة السابعة¹⁰.

(3) الإطار الموضوعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ركزت الاتفاقية بشكل كبير على تجريم الأفعال الفاسدة وتحديد العقوبات المناسبة عند ارتكابها، والهدف الرئيسي من هذه النصوص هو مكافحة الفساد. وهذا يعزز أهمية الاتفاقية كأداة دولية شاملة، حيث تضمنت فصلاً كاملاً يتناول قضايا التجريم وتنفيذ القانون، وأهم ما جاء في هذا الفصل هو نصوص التجريم وقواعد المسؤولية الجنائية والعقوبات.

⁸د. كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص.

⁹ راجع: المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق

¹⁰ راجع: المادة 7 من نفس الإتفاقية.

(1) نصوص التجريم

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 نوعين من الجرائم هذا هناك نوع من الجرائم التي يجب أن تلتزم بها الدول بتجريمها وتنص عليها في تشريعاتها الوطنية، وهناك نوع من الجرائم التي تترك الاتفاقية حرية الاختيار للدول فيما يتعلق بتجريمها في قوانينها الداخلية. يتضمن الفصل الثالث من الاتفاقية نصوص التجريم التي تم تناولها في المواد من 15 إلى 27 من الاتفاقية، والتي يجب تجريمها بموجب الاتفاقية. تتضمن هذه النصوص جرائم مثل رشوة الموظفين العاميين المحليين والأجانب، ورشوة موظفي المنظمات الدولية وجرائم الاختلاس بأشكالها المختلفة، وتجارة النفوذ، وسوء استغلال الوظيفة واستغلال الوظائف والشراء غير المشروع، بالإضافة إلى الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسيل الأموال¹¹.

(2) إقرار المسؤولية الجنائية والعقاب

تُعتبر جرائم الفساد، مثل الجرائم الأخرى، موضوعة لأحكام المسؤولية الجنائية والعقوبات.

أ- إقرار المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية وتفعيلها من خلال العقوبات المالية مثل المصادرة والغرامة. ينص المادة السادسة والعشرون في الفقرة الأولى على إقرار المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية، بمشاركة في الأعمال الجرمية وفقاً للاتفاقية. تنص الفقرة الثانية على إمكانية تحميل تلك المسؤولية على الصعيد الجنائي أو المدني أو الإداري، بينما تنص الفقرة الثالثة على عدم المساس بالأشخاص الطبيعيين عند تحميل المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية. بالإضافة، تلتزم الفقرة الرابعة بفرض عقوبات جنائية أو غير جنائية على الكيانات القانونية، تكون فعالة ومنتاسبة وراذعة، بما في ذلك العقوبات المالية¹².

¹¹ راجع المواد 15 إلى 27 من نفس الاتفاقية.

¹² وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص28.

ب نظام العقوبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تتميز النظام الجنائي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعدة ميزات، من بينها تهدف الاتفاقية إلى الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميون، والتي قد تعرقل إقامة دعوى قضائية ضدهم. تسمح الاتفاقية أيضاً باتخاذ تدابير مؤقتة في مواجهة الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب جرائم الفساد، دون المساس بحقوقهم في الدفاع. ومن جانب آخر، يتنوع نطاق العقوبات، حيث تشمل الاتفاقية مجموعة متنوعة من العقوبات المالية، مثل المصادرة وغيرها. تنص المادة الثلاثين في الفقرة الأولى على أن الاتفاقية لا تحدد عقوبات محددة لجرائم الفساد، ولكنها تلزم الدول الأطراف بتكييف العقوبة المناسبة وفقاً للتشريعات المحلية¹³.

تتبنى الاتفاقية في المادة الواحدة والثلاثين تعريفاً واسعاً للمصادرة، حيث تشمل الأموال التي تم جنيها من جريمة الفساد وكذلك قيمتها المعادلة مباشرة لتلك الأموال¹⁴. يشمل نطاق المصادرة كل الممتلكات التي تم تحويلها بشكل كلي أو جزئي، ويجب أن تكون هذه الممتلكات موضوعة للمصادرة ولأي تدابير أخرى ذات الصلة

(4) الإطار الإجرائي لمكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة

اتخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظاماً إجرائياً فعالاً، سواء على المستوى المؤسسي، أو على مستوى الآليات الدولية والوطنية الاجرائية في مكافحة الفساد وملاحقة الجناة في الاتفاقية.

(أ) على المستوى المؤسسي

استحدثت الاتفاقية هيئة أو هيئات متخصصة في مجال مكافحة الفساد، ويمنح لتلك الهيئات أو الأشخاص الاستقلالية أثناء تأدية أداء مهامهم الموكلة إليهم وتوفير لهم ما يلزم من التدريب والجانب المادي وفقاً للمادة السادسة والثلاثين في الفقرة الأولى، وضمان التعاون بين

¹³المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

¹⁴الماد 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

السلطات الوطنية والقطاع الخاص، ويعد هذا العنصر أهم عناصر النظام الإجرائي والمتعلقة بالتحقيق والملاحقة والقطاع الخاص كالمؤسسات لمالية، والمتعلقة بارتكاب جرائم الفساد في الاتفاقية وفقاً لنص المادة التاسعة والثلاثين من الاتفاقية¹⁵، كما تنظر كل دولة طرف في الاتفاقية على تحفيز وتشجيع الأشخاص المقيمين في إقليمها بإبلاغ وإخطار السلطات المعنية بالتحقيق والملاحقة عند ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة في الاتفاقية.

ب) الآليات الدولية والوطنية الإجرائية المعتمدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

كرست الاتفاقية مجموعة من القواعد الإجرائية وذلك لضمان توفير نظام اجرائي فعال لمواجهة الفساد ومن اهم الخصوصيات التي يحتويها هذا النظام: تعتمد الاتفاقية على نظام استرداد الأموال والعائدات المحصلة عن طريق جرائم الفساد، وهذا ما أكدته الاتفاقية في المقدمة والفصل الخامس. وقد كرس الاتفاقية فصلاً كاملاً يتعلق بتنظيم استرداد واسترجاع الأموال المنهوبة. حرصت الاتفاقية على تعزيز التعاون في مجال المساعدات التقنية، وتوسيع معايير الاختصاص الجنائي. كما عالجت الاتفاقية مسألة تنازع الولاية القضائية بين الدول في النزاعات التي تنشأ حول المسألة القضائية، وذلك وفقاً للمادة الخمسين من الاتفاقية. واعترفت الاتفاقية بأحكام الإدانة الصادرة من دولة أجنبية والتي تمت الموافقة عليها وفقاً للمادة الواحدة الاربعون من الاتفاقية¹⁶.

كما تضمنت الاتفاقية في المادة الثالثة والأربعين تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد والمحكوم عليهم فيها، وتشجيع الإبلاغ عن تلك الجرائم. وتعد هذه الإجراءات من أهم الإجراءات التي يتم اتخاذها وفقاً للاتفاقية. كما تقوم الاتفاقية بإنشاء هيئات تحقيق مشتركة من خلال تعاون الدول، نظراً لأن جرائم الفساد لم تعد شأناً داخلياً للدول، ويمكن أن تتم التحقيقات في

¹⁵المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة

¹⁶أومليل كريم سعيداني فريد، المرجع السابق، ص 10

دولة واحدة أو أكثر. وعالجت الاتفاقية أيضاً مسألة السرية المصرفية، التي تعد عائقاً أمام التحقيقات الجنائية، وفقاً للمادة التاسعة والأربعين¹⁷.

ثانياً: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية

تسعى اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الى تجريم رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية وذلك من خلال تظافر الجهود الدولية، تم اعتماد هذه الاتفاقية في 17 ديسمبر 1997 في باريس عاصمة فرنسا، ودخلت حيز التنفيذ في 15 فبراير 1999، وتهدف الاتفاقية الى الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية الدولية ومكافحة الفساد والرشوة، تتضمن اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية كل من الاطار العام للاتفاقية (اولاً) ونطاق التطبيق (ثانياً) والتدابير المتخذة من طرف اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

1) الإطار العام لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية

تتضمن اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. سبعة عشر مادة دون تقسيمها الى فصول، بحيث عرفت رشوة الموظفين العموميين الأجانب ومسؤولية الأشخاص القانونيين والاختصاص القضائي، كما تضمنت الاتفاقية دليل المساعدة القضائية، كيفية ترحيل وتسليم المتهمين والسلطات المسؤولة، وأخيراً إجراءات الرقابة والمتابعة وإجراءات الرقابة والمتابعة والإجراءات المتعلقة بالتوقيع والموافقة والمصادقة والإيداع ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ وأخيراً التعديل والانسحاب من الاتفاقية¹⁸.

2) نطاق تطبيق الاتفاقية

يتمحور نطاق تطبيق الاتفاقية في الأشخاص المخاطبة في الاتفاقية، بالإضافة التصرفات التي اعتنت بها الاتفاقية، بالإضافة الى قواعد الاختصاص التي تطرقت اليها الاتفاقية.

¹⁷المادتين 43، 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

¹⁸وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ص 121-130

أ- الأشخاص المخاطبة في الاتفاقية

حسب المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين والتي اعتبرت جنائية يعاقب عليها القانون وفقا للاتفاقية، والمتمثلة في عرض شخص ما وعد أو مزية غير مستحقة إلى موظف سواء كان بشكل مباشر أو بواسطة شخص آخر، لكي يقوم هذا الموظف بالقيام بعمل أو الامتناع عنه في مهامه الرسمية، يتضح من خلال نص المادة الأولى في الفقرة الأولى أن الاتفاقية وسعت من صفة الموظف العمومي أكثر من القانون الإداري¹⁹، والمتمثلة في كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا في بلد أجنبي سواء كان منتخبا أو معيناً، كما وسعت الاتفاقية من الخاضعين للمسؤولية المتمثلين في الأشخاص الذين يعرضون الرشوة على الموظفين سواء كان بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء.

ب- الأفعال المعنية بهذه الاتفاقية

تعرف الاتفاقية الموظف العمومي الأجنبي في المادة الأولى، وحثت على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف إجراءات تهدف إلى وضع الأساس القانوني للنظر في هذا الفعل كجريمة بموجب القوانين الداخلية للدولة الطرف في الاتفاقية. ويُعتبر الفعل المقصود الذي يُقوم به شخص، من خلال تقديم مزايا غير مستحقة أو إعطاء وعود، بغض النظر عما إذا كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح موظف عمومي أجنبي وإذا قام الموظف العمومي بالقيام أو الامتناع عن أداء مهامه الرسمية بهدف الحصول على صفة أو مزية غير مستحقة في مجال التجارة الدولية²⁰. وتشمل المزايا غير المستحقة بموجب الاتفاقية كل ما له طابع مالي أو غير مالي، مثل الممتلكات العقارية أو المتحركة. وتُوسّع الاتفاقية مفهوم خطأ الموظف العمومي من خلال أداء أو امتناع الموظف عن أداء واجباته الرسمية عند ارتكابه لجريمة الرشوة، وذلك عندما

¹⁹موري سفيان، « دور اتفاقية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية »، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 15، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 446

²⁰وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 122

يتلقى الموظف فائدة أو منفعة شخصية، سواء في إطار العمل المشروع أو المحظور من طرف القانون.²¹

ج- قواعد الاختصاص في الاتفاقية

تهدف المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. تلزم هذه المادة كل دولة الموقعة على الاتفاقية باتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمة مواطنيها المتورطين في رشوة موظفين عموميين أجانب. وتتيح الاتفاقية لكل دولة الحق في ملاحقة مواطنيها الذين يشتبه في تورطهم في رشوة موظفين عموميين أجانب في إقليم دولة أخرى. وتوفر الاتفاقية أيضًا إمكانية التشاور حول مسألة الاختصاص، وذلك بتحديد الدولة المختصة في متابعة القضية بتحديد التشريع الفعال والأكثر ملائمة لإجراء المحاكمة.²²

(3) التدابير المتخذة من طرف اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية

تدابير اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين في المعاملات التجارية الدولية تهدف إلى مكافحة الفساد ورشوة الموظفين العموميين وتعزيز المعاملات النزيه. تؤكد الاتفاقية ضرورة تجريم الفساد وتحت على تبني عقوبات ومعاقبة المرتكبين. تسعى الاتفاقية أيضًا لتعزيز المنافسة العادلة بين المؤسسات التجارية في الدول الأعضاء. تعتمد الاتفاقية استراتيجية تحليل البيانات والآراء المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية²³، ويتم إجراء مناقشات ودراسات مفصلة للتقارير والتوصيات المقدمة. يتم أيضًا إجراء بعثات ميدانية لمراقبة تطبيق القوانين وإجراء مقابلات مع رؤساء المؤسسات وأصحاب البنوك. يتم تجميع هذه المعلومات وإعداد تقارير نهائية ترسل إلى الفرق المعنية ويتم نشر التقرير النهائي بعد ذلك.

²¹موري سفيان، دور منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية، ص 447
²²راجع المادة 4 من اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين في المعاملات التجارية.

²³أومليل كريم وسعيداني فريد، المرجع السابق، ص 19

الفرع الثاني

الاتفاقيات ذات الصبغة الإقليمية لمكافحة الفساد

تمثل الاتفاقيات الإقليمية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي من حيث إنها تنظم العلاقات بين الدول التي تتشارك إقليم جغرافي واحد، وغالباً ما تتشارك تلك الدول في درجات ثقافية وفكرية متقاربة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً مثل الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية والأوروبية، ومن ثم نجد أن للاتفاقيات الإقليمية أهمية كبرى على صعيد التشريعات الوطنية، خاصة إذا كانت الاتفاقيات تم دمجها في هذه التشريعات. ويمكن القول إن الاتفاقيات الإقليمية تكون أقرب إلى واقع الدول المنضمة لها، ومعبرة عن توجهاتها ومتفقة مع أنظمتها القانونية الداخلية بدرجة أكبر من الاتفاقيات الدولية²⁴.

أولاً: الإتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي لمكافحة الفساد لمكافحة الفساد، أول اتفاقية سعت الى وضع مجموعة من القواعد الجديدة في مجال محاربة الفساد بصفة عامة، وخاصة في مجال القطاع الخاص، فكانت سباقة إلى تبني تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص²⁵، تم توقيع هذه الاتفاقية بستراسبورغ في 27/01/1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01/11/2003 إضافة الى البرتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الموقع بستراسبورغ في 15/05/2003 ودخل حيز النفاذ في 01/02/2005²⁶.

وعليه سوف نعالج ما يلي:

²⁴د/ وليد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 106.

²⁵بين عودة حورية، الفساد وأليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص172

²⁶بين عودة حورية، المرجع نفسه، ص 171.

1- الإطار الموضوعي للاتفاقية الجنائية الأوروبية

تؤكد ديباجة الاتفاقية على إيمان المجلس بأن مكافحة هذه الجريمة الخطيرة تشكل مطلباً دولياً يقتضي وسائلاً حديثة وفعالة ذات طابع دولي. ويعتبر المجلس حرمان المجرمين من عائدات الجريمة إحدى هذه الوسائل، وبناءً على ذلك، يعبر المجلس عن عزمه على مكافحة جميع أشكال الجرائم الخطيرة، وخاصة جرائم المخدرات وتجارة الأسلحة والإرهاب والفساد وغيرها من الجرائم التي تولّد أرباحاً ضخمة²⁷.

تهدف الاتفاقية أساساً إلى:

- . تعزيز التعاون مع الدول غير الأوروبية والمنظمات الدولية المشاركة في الاتفاقية.
- . إعتناء سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من آثار الفساد، بما في ذلك وضع التشريعات واتخاذ التدابير الوقائية الملائمة.
- . تبني تشريع لذلك وإجراءات وقائية ملائمة لمحاربة هذه الظاهرة التي أثرت على جل شعوب العالم، وتؤثر على الإدارة الحكيمة والعدل والعدالة الاجتماعية، تفسد المنافسة وتعيق التطور الاجتماعي، مما يشكل خطراً على استقرار المؤسسات الديمقراطية والمبادئ الأخلاقية في المجتمع.
- . يفتتح المجلس بأنه لا يمكن محاربة الفساد بشكل فعال دون تكثيف لتعاون الجنائي الدولي.

²⁷سايح نوال، أليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص 130-131.

2- الإطار الاجرائي للاتفاقية في مكافحة الفساد

-الاختصاص

سعيًا لتحقيق نظام يحقق ملاحقة الجرائم، إلزام الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى قد تكون ضرورية لإقامة ولاية قضائية على الجرائم المقررة وفقا للمواد 2 إلى 14 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية²⁸:

- أ- عندما يرتكب الجرم كله أو جزء منه في إقليمها.
- ب- الجاني هو أحد مواطنيها، أو أي موظف عمومي
- ت- الضلوع في ارتكاب الجرم واحدا من الموظفين العموميين أو من أعضاء العمومية المحلية أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد من 9 إلى 11

ب- الأحكام الإجرائية في مكافحة الفساد

على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لضمان أن يكون هناك أشخاص أو هيئات متخصصة في مكافحة الفساد. ويكون لهم ما يلزم من الاستقلال وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني، من أجل أن تكون قادرة على الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي ضغط لا داعي له²⁹.

التعاون الدولي وتسليم المجرمين بالنسبة لتسليم المجرمين، تنص المادة 27 على الآتي:

الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يتم اعتبارها جرائم مستحقة لتسليم المجرمين بين الأطراف³⁰.

تلتزم الأطراف بتضمين هذه الجرائم كجرائم تتطلب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين المبرمة بينها.

²⁸ين عودة حورية، المرجع السابق، ص176

²⁹المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد

³⁰المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد

إذا قامت دولة طرفة بربط تسليم المجرمين بوجود معاهدة، وقدمت طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تمتلك معاهدة لتسليم المجرمين، فإنه يمكن للدولة الأخيرة أن تعتبر هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جريمة جنائية مُرتكبة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ثانياً: اتفاقية الدول الأمريكية المشتركة

تعد اتفاقية الدول الأمريكية، والتي تم اعتمادها من طرف منظمة الدول الأمريكية في مارس 1996 في العاصمة الفنزويلية، والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1997 بعد توقيع 21 دولة عليها، أول اتفاقية دولية خاصة بقضية الفساد³¹، وتتضمن الاتفاقية كل من الإطار العام للاتفاقية والإطار الموضوعي والاجرائي.

1- الإطار العام للاتفاقية في مواجهة الفساد

تهدف الاتفاقية، وفقاً للمادة الثانية منها، إلى تعزيز الدول الأطراف في تحقيق الآليات اللازمة لمنع وكشف ومتابعة مرتكبي الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول، حيث تنص الاتفاقية على مجموعة من التدابير الوقائية التي تم ذكرها في المادة الثالثة منها وتهدف إلى تطبيقها في الأنظمة الداخلية للدول، ومن بين هذه التدابير إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالمعاملات الضريبية لتجريم بعض النفقات التي تشكل انتهاكاً لقوانين مكافحة الفساد.

قد يسمح التشريع في بعض الدول بخصم مثل هذه الرشاوى تحت مسميات العمولات أو النفقات من الإيرادات الضريبية لشركات القطاع الخاص، كما تتعاون الهيئات الرقابية في الدول الأطراف لتنفيذ آليات متطورة تُلبي متطلبات اكتشاف الجرائم، وتركز الاتفاقية أيضاً على الحد من رشوة المسؤولين الحكوميين عن طريق وضع آليات لضمان الشركات العامة ووضع ضوابط محاسبة داخلية تحمي من أعمال الفساد³².

³¹ محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية

السعودية، 2007 ص 149

³² محمد الأمين البشري، المرجع نفسه، ص 149 ص 150

2- الإطار الموضوعي للاتفاقية

تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بتجريم الأفعال في مجال مكافحة الفساد. ومن بين هذه الأحكام، تم تشميع جرائم الرشوة، بما في ذلك رشوة الموظفين الرسميين في صورها الإيجابية والسلبية، وكذلك الرشوة العابرة للحدود الوطنية. وتم أيضاً التطرق إلى جرائم الكسب غير المشروع، والتي تم الإشارة إليها في المادة السادسة من الاتفاقية، وفي المادة الحادية عشرة، أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً لتجريم غسل الأموال بجميع أشكاله وأنواعه، وبالنسبة للعقوبات فقد تم تركها لتكون من اختصاص الدول الأطراف، وهوما يتضح من استخدام عبارة "تتخذ كل دولة طرف" في الاتفاقية.

علاوة على ذلك، فقد فرضت الاتفاقية تنفيذ الأحكام المصدرة بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تنشأ عن جرائم الفساد، أو نقلها إلى دولة أخرى طرف وفقاً لما جاء في المادة العاشرة من الاتفاقية. وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية، شملت الاتفاقية أيضاً عقوبات مدنية مثل التعويض عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد.

2- الإطار الاجرائي للاتفاقية

اعتمده الاتفاقية نظاماً إجرائياً يهدف إلى ضمان متابعة المجرمين واسترداد الأموال المتحصلة بطريقة غير قانونية من جرائم الفساد. يتم ذلك من خلال إنشاء سلطة مركزية تعمل على تقديم المساعدة والتعاون. وتكون هذه السلطة المركزية مسؤولة عن استقبال طلبات المساعدة، وتحرص على التواصل المباشر مع السلطات المركزية في الدول الأعضاء، وذلك وفقاً للمادة الثامنة عشرة من الاتفاقية.

وتهدف السلطة المركزية أيضاً إلى تعزيز التعاون القضائي الدولي، كما هو مشار إليه في المادة السابعة عشرة من الاتفاقية. وتعمل على تحقيق وتعقب الأموال الإجرامية وتجميدها،

ومصادرة الممتلكات التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، وكذلك المعدات في ارتكاب تلك الجرائم³³.

بالإضافة إلى ذلك، تسعى السلطة المركزية لتفعيل نظام تسليم المجرمين المشتبه بهم في الأعمال غير المشروعة وفقاً للاتفاقية.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

بعد اقتناع الدول العربية بأن الفساد يشكل تهديداً على للأمن والاستقرار والقيم الأخلاقية، والتزاماً منها بالشريعة الإسلامية التي تنبض الفساد وذلك فق ما جاء في القرآن العظيم " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحه"³⁴ وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التعاون ومكافحة الفساد، تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وقد تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في مصر بتاريخ 2010/12/21.

1- الإطار العام للاتفاقية

تتألف الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثلاثون مادة، فتضمنت المادة الأولى منها مجموعة من التعريفات لبيان الغرض من هذه الاتفاقية، كم ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مجموعة من الأفعال منها³⁵:

- الرشوة في القطاع الخاص

- رشوة الموظفين الجانب وموظفي الشركات العمومية

- إساءة استغلال الوظيفة العمومية

- إعاقة سير العدالة

³³ المادة 65 من اتفاقية الدول الأمريكية المشتركة

³⁴ الآية 56 من سورة الأعراف

³⁵ خنفر توفيق، المجهودات الدولية لمكافحة الفساد: دراسة في الآليات والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021 ص58

- المشاركة او الشروع في الجرائم الواردة في هذه الأفعال³⁶.

ويلاحظ ان الاتفاقية لا تتضمن تجريمه ذاتية للأفعال بل عهدت ذلك للدول، حيث تقوم كل دولة طرف بالتدابير التشريعية اللازمة لتجريم هذه الأفعال.

2- الإطار الاجرائي للاتفاقية

تعتمد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد نظاماً إجرائياً فعّالاً يضمن ملاحقة ومحاكمة وتوقيع العقوبات على أولئك الذين ارتكبوا جرائم الفساد، ويتطلب تنفيذ الاتفاقية من كل دولة عضو فيها اتخاذ سلسلة من التدابير وفقاً للتشريعات الوطنية لضمان حضور المشتبه فيهم في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتخضع كل دولة عضو أيضاً لتكييف الجرائم المشمولة في الاتفاقية وفقاً لخطورتها، وتحدد الدول الأطراف مدة تقادم طويلة لجرائم الفساد المشمولة في الاتفاقية والمشار إليها في المادة السادسة. بالإضافة إلى ذلك، تتخذ كل دولة عضو حسب نظامها القانوني التدابير المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم³⁷.

رابعاً: اتفاقية الاتحاد الافريقي لقمع الفساد

دخلت اتفاقية الاتحاد الافريقي لقمع الفساد ومكافحته حيز النفاذ في 5 أوت 2006 ن بعد ثلاثين يوماً من إيداع التصديق رقم 15، وقد صادقت عليها 38 دولة أطراف فيها ووقعت عليه 49 دولة من أصل 55 دولة عضو في الاتحاد الافريقي³⁸، من بينها الجزائر التي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006³⁹. حيث تتضمن الاتفاقية التدابير الوقائية والأحكام العامة.

³⁶المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

³⁷بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 194 ص 196

³⁸زايد حميد، «دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد»،

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 617 ص 618

³⁹مرسم رئاسي 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد

ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 10 يوليو 2003، ج ر عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006

1- التدابير الوقائية الخاضعة في الاتفاقية

أشارت الاتفاقية في المادة الثالثة الفقرة الثانية على الاعتماد على تدابير تشريعية وغيرها في سبيل تعزيز المحاسبة الداخلية ومراجعة الحسابات ومتابعة النظم في القطاعين العام والخاص والعمل على نشر المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها وتعزيز تعليم المواطنين على احترام المصلحة العامة وتوعيتهم في مجال مكافحة الفساد، وأشارت المادة الخامسة الفقرة الثالثة على اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية على إنشاء آليات وطنية مختصة في مكافحة الفساد، كما دعت الاتفاقية إلى احترام أخلاقيات المهنة⁴⁰

2- الأحكام العامة الخاصة بالاتفاقية

تتكون الاتفاقية من مقدمة تشتمل على أسباب وأهداف الاتفاقية، وتم تقسيم الاتفاقية إلى ثمانية وعشرين مادة بدلاً من تقسيمها إلى فصول، تهدف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد إلى تعزيز وتشجيع الدول الأعضاء على ضمان فعالية التدابير والإجراءات المتعلقة بمنع الفساد والجرائم المرتبطة به في إفريقيا، كما تهدف الاتفاقية إلى توفير البيئة المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المواطنين والحقوق السياسية، وتعمل الاتفاقية أيضاً على تنسيق التشريعات بين الدول الأعضاء لمنع الفساد.

المطلب الثاني

الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد

تلعب الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد دوراً جوهرياً في مكافحة هذه الظاهرة التي تنخر جسد المجتمع الدولي وتهدد أمنها، وذلك من خلال دور المنظمات الحكومية الدولية (الفرع الأول) والمنظمات الدولية الغير الحكومية (الفرع الثاني).

⁴⁰ المواد 3 و5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

الفرع الأول

دور المنظمات الحكومية الدولية في مواجهة الفساد

تتباين وظائف المنظمات الدولية و أهدافها، ومن المنطقي أن تختلف الوسائل و الآليات التي التي تستخدمها لتحقيق هذه الأهداف. ونظرا لأن النشاط الدولي المتعلق بمكافحة الفساد و تعزيز الحكم الصالح يشمل العديد من جوانب بناء المؤسسات، فمن المتوقع وجود العديد من المنظمات المعنية بقضايا التنمية التي تلعب دورًا بارزًا في مكافحة الفساد⁴¹. نذكر من بين هذه المنظمات:

أولاً: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هي منظمة حكومية دولية تتكون من 195 بلد عضو، مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، وتمكن البلدان من تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول اليهان وتقديم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكالها.

1- اختصاص ومهام الشرطة الجنائية الدولية

تهدف المنظمة إلى تعزيز وتطوير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تعمل المنظمة على تطوير آليات لمكافحة الجريمة من خلال شبكة عالمية للاتصالات وتقديم معلومات.

وتشمل اختصاصات المنظمة جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وتقوم المنظمة بتنظيم هذه البيانات وتعتبرها وثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.

⁴¹بن علي بلال وسبخوي ع/القادر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، القانون الجنائي والعلوم الجنائية،

كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 54

تتسق المنظمة الجهود بين الدول الأعضاء في مسألة هروب المجرمين وتساعد في اتخاذ إجراءات القبض عليهم وتسليمهم، كما تساهم المنظمة في مكافحة جرائم القانون العام مثل تبييض الأموال والإرهاب، مع استثناء القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

تعمل المنظمة أيضًا على حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم المنظمة بمكافحة الفساد، وتعتبر تبادل المعلومات لمكافحة الفساد أحد أولوياتها الرئيسية، وبهذا المفهوم تُعتبر المنظمة العنصر الأهم في الجهود الدولية لمكافحة الفساد⁴²

2- أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تهدف المادة الثانية من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول إلى تحديد الأهداف التالية وإعادة صياغتها كالتالي:

1. تعزيز وتطوير التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية على نطاق واسع، وذلك وفقًا للتشريعات المعمول بها في مختلف الدول وتوجيهات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. إنشاء وتطوير جميع النظم الفعالة للوقاية من الجرائم ومعاقبته، مع التأكيد على المادة الثالثة في الميثاق المذكور التي تحظر التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري والعرقي أو أي نشاط ذا صلة⁴³.
3. كما تهدف المنظمة الى تمكين المعنيين من التواصل بشكل أمن وتبادل المعلومات الشرطة وتسهيل الوصول اليها وتسيير تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة

⁴²ين علي بلال وسبخاوي ع/القادر، المرجع السابق، ص 55 ص 56

⁴³يويي سعاد، «الإنتربول كألية دولية لمكافحة جريمة الفساد»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد

03، عدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص 114

ثانياً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد

وضع البنك الدولي عدد من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد وكان الهدف من هذه الاستراتيجية القضاء النهائي على الفساد، ولكن مساعدة الدول على الانتقال الى بيئة ذات حكومة أحسن أداء مما يقلل الآثار السلبية على التنمية وتحتوي هذه الاستراتيجية اربع محاور أساسية منها:

منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك وتقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، بالإضافة انها تعتبر مكافحة الفساد شرطاً أساسية لتقديم المساعدات للدول، وتحديد شروط ومعايير الاقتراض من البنك واختيار المشاريع⁴⁴.

ثالثاً: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

يعد صندوق النقد الدولي من المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأنشطة الدولية لمكافحة الفساد وتعزيز الحكم الصالح، بسبب الصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها في مجال رصد السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي.

لا توجد أي مؤسسة عالمية تتمتع بقدرة مماثلة للتدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء والرقابة عليها في مجال اختصاصه الاقتصادي والمالي، وانضمام الدول لعضوية الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض جوانب سياسات الاقتصاد الكلي مثل الميزانية العامة للدولة وإدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف، بالإضافة إلى سياسات التوظيف والأجور، وأيضاً جوانب سياسات القطاع المالي مثل تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومراقبتها. الهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقدي

⁴⁴ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص222-224

في العالم، وتوفير الشروط المناسبة للتمتية المستدامة والمتوازنة⁴⁵، وله ثلاث وظائف رئيسية تتمثل في وظيفة استشارية رقابية ووظيفة إقراضية إضافة إلى وظيفة فنية.

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية لمكافحة الفساد

تعتبر هذه المنظمات الغير الحكومية ذات مصلحة عامة كما أنها لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية، ولا يمنع ذلك ان تتعاون او تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية وقد جرت العادة ان تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين ممن لا تكون أهدافهم ربحية، يمولون في أغلب الأحيان من أرصدة خاصة كما تحرص هذه المنظمات على إستقلاليتها، ليس إزاء الحكومات فقط وإنما إزاء القطاع الخاص التقليدي وعلى الإرتباط بالمجتمع المدني⁴⁶، ومن هنا سندرس المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد (أولا) ومنظمة الشفافية الدولية (ثانيا).

أولا: دور المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد

المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، هي شبكة دولية تضم مجموعة من البرلمانيين الذين وهبوا أنفسهم للحكم الراشد ومحاربة الفساد في جميع أنحاء العالم، تأسست سنة 2002 بأوتاوا كندا، في ندوة عالمية شارك فيها برلمانيون من عدة دول حول العالم ن حيث بلغ عدد الدول المشاركة 72 دولة ويقع الفرع العربي في بيروت والتي تأسست سنة 2003.⁴⁷

⁴⁵ حسن نافعة، «دور مؤسسات الدولة ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد»، مجلة المستقبل العربي، المجلد 27، العدد 306، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص553.

⁴⁶ بقشيش علي وأمير بللوشة، «جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 1، جامعة باتنة 1، 2001، ص.401

⁴⁷ سالم إلياس، «مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص1485.

1- مبادئ المنظمة

تستند رؤيتنا على التزام هذه المنظمة ببعض القيام الأساسية هي كالآتي:

- أ- النزاهة: هي من صميم جدول أعمال مكافحة الفساد وتلتزم هذه المنظمة بسلوك مرتكز على الصدق والانفتاح والمبادئ عينها التي تسعى الحكومات الى ترسخها
- ب- المساءلة: المساءلة والشفافية هما جوهر الحكم الراشد وتلتزم هذه المنظمة أن تكون مثالا يقتد به من خلال ضمان المساءلة من قبل الأعضاء والشركاء والممولين وتطالب جميع الحكومات بأن تحل من خلال التأكد على المساءلة كهدف أساسي في كل المبادرات
- ت- التعاون: تقر هذه المنظمة بأن مكافحة الفساد هي معركة تشارك فيها كافة الأطراف

- وهي لصالح الجميع، ولا يمكن أن تتكلم بالنصر الا إذا عملوا معا كما تسعى الى بناء تحالف قوي ضد الفساد يشمل كل القطاعات والمجتمع بأسره
- ث- التنوع: تقوم هذه المنظمة على الشمولية والتنوع ونحن ملتزمون بضمان حرية انفتاح شبكتنا وعدم تحزبها، ونرحب بالأعضاء الذين يؤمنون بالقيم الأساسية نفسها التي تلتزم بها هذه المنظمة المنتشرين في جميع أنحاء العالم.⁴⁸

2- أهداف المنظمة

تهدف المنظمة الى تحقيق النزاهة في الحكم، والتأسيس لمبادئ المسائلة والشفافية والحكم الراشد، ومواجهة الفساد بكل أشكاله، ومن بين هذه الأهداف:

- مكافحة الأموال الناتجة عن جرائم فساد
- تفعيل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد
- الشفافية في المداخل المتأتمية من استغلال الموارد
- الاهتمام بالحصانة البرلمانية

⁴⁸موقع غوباك على شبكة الأنترنت، شوهد بتاريخ 2023/06/18 على الساعة 13:17 على الموقع:

ثانيا: منظمة الشفافية الدولية

هي منظمة غير حكومية مقرها برلين، وهي متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشف صفاته.

والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسؤولين في مختلف دول العالم بصفقاتهم، وهي ممثلة في جميع أنحاء العالم حيث بلغ عدد فروعها أكثر من 100 فرع سنة 2002، كما أصدرت أول تقرير لها عام 1995 يتضمن ترتيبا تنازليا في 41 دولة وفق لدرجات الفساد فيها، وعقدت أيضا عدة مؤتمرات دولية لمكافحة الفساد أهمها المؤتمر التاسع لمكافحة الفساد، وكان ذلك في جنوب إفريقيا عام 1999⁴⁹

1- أهداف المنظمة

من بين أهدافها تكريس جهودها لمكافحة جميع أشكال الرشوة والفساد، وخاصة فيما يتعلق بالدول والحكومات. تعتمد المنظمة على مجموعة من الآليات للوقاية من الفساد، وتستند إلى استراتيجية مستقلة في التصدي له ومكافحته. تهدف المنظمة أيضا إلى تقليل الفساد من خلال تفعيل اتحاد عالمي يعمل على تحسين وتعزيز نظم النزاهة على المستوى المحلي والعالمي، وتعتمد المنظمة على مبادئ إرشادية تلخص في:

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، لذا فهناك مسؤولية مشتركة لمحاربة الفساد.

- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل إقليم الدولة.

- إدراك ان هناك أسبابا عملية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد

- اختراق حاجز الصمت الذي يحيط بقضايا الفساد في الدول

⁴⁹ بنت بن العسلي ياسمين، «مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد»، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، مارس 2021، ص170.

2- آليات عملها

حيث ترى هذه المنظمة أنه لا يمكن مكافحة الفساد الى من خلال:

- نشر التقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التي تمارسها سرا وعلنا لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة في الدول المتخلفة.
- تشكيل ائتلافات ضد الفساد بجمع كل الأطراف المختلفة، وبالتعبئة في الوقت ذاته لكل الموارد الضرورية.
- خلق إرادة سياسية قامعة للفساد عن طريق وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام.
- لفت أنظار وسائل الإعلام الى أخطار الفساد والكشف عن الأضرار الناجمة عن الفساد خصوصا في البلدان النامية.⁵⁰

3- الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

"الاتحاد العالمي لمكافحة الفساد" هو شعار منظمة الشفافية الدولية، وهدفها مساعدة الدول والأفراد الراغبين في العيش في جزر "النزاهة" بعد انتشار الفساد المالي والإداري سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي. تفتقر المؤسسات القطرية المعنية بمحاربة الفساد إلى القدرة على مواجهته. أصبح الفساد غولاً يهدد ليس فقط جهود التنمية المحلية، ولكن أيضاً الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض.

تزايد الوعي العام بمخاطر الفساد في العديد من البلدان يعتمد على مجموعة من المؤشرات الدولية، مثل مؤشر مدركات الفساد والتقارير العالمي الشامل عن الفساد ومؤشر دافعية الرشاوي.

مكافحة الفساد يتطلب جهوداً مستمرة، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، سواء كانوا من الحكومة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص. وتقوم المنظمة بذلك من خلال توحيد الأفراد ذوي النزاهة في المجتمع المدني وفي عالم التجارة والأعمال والحكومات، للعمل في تحالف من أجل

⁵⁰بن علي بلال وسبخاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص66

إصلاح النظام. تتمثل مبدأ المنظمة في عدم تسمية أشخاص معينين أو مهاجمتهم، بل التركيز على بناء نظم لمكافحة الفساد.

تهدف المنظمة أيضاً إلى زيادة فرص ونسبة مساءلة الحكومات، وتقييد الفساد المحلي والدولي، وهي تشكل حركة دولية لمكافحة الفساد⁵¹.

⁵¹ بقشيش علي وأمير بللوشة، المرجع السابق، ص 404-405

المبحث الثاني

المجهودات الوطنية لمكافحة الفساد الجزائري نموذجا

ان مواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر، قد استلزم على المشرع الجزائري وضع ما يلزم من التدابير في سبيل الوقاية ومجابهة الفساد، الى جانب الأليات الردعية. وفي هذا الإطار أنشئت الدولة العديد من المؤسسات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبناء على هذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين،(المطلب الأول) يحمل عنوان السياسة القانونية لمواجهة الفساد في الجزائر، أما (المطلب الثاني) معنون بمدى فعالية السياسة الإجرائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري.

المطلب الأول

السياسة القانونية لمواجهة الفساد في الجزائر

تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والتي نصت أن تكفل كل دولة وفقا لنظامها القانوني وجود هيئة لمكافحة الفساد. على إثرها نص المشرع الجزائري سنة 2006 عند اصدار القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد، الا أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 تم الغائها واستبدالها بسلطة عليا جديد، سميت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020⁵².

كما بينت المادة 2 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما حددت المادة 16 الى 35 تشكيلتها وتنظيمها⁵³.

⁵²المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار التعديل الدستوري، المنشور ج ر،

عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

⁵³القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وتشكيلتها وصلاحياتها، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022

الفرع الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت المادة 204 من دستور 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، على أنها مؤسسة مستقلة، وبذلك هي مؤسسة دستورية رقابية وذلك خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي انشأت بموجب المادة 06-01 والتي كان دورها استشاريا فقط⁵⁴، بناء على هذا سوف نتطرق الى تشكيلة السلطة (أولا) و اختصاص السلطة (ثانيا) .

أولا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

بالنسبة لتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ينص القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، في المادتين 16 و 23 على تنظيمها وتشكيلتها وصلاحياتها. تتكون السلطة العليا من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.

ويجب تجهيز السلطة بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في حالات الاثراء غير المشروع للموظف العمومي، يعين رئيس السلطة العليا بناء على المادة 23 من القانون 22-08، من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب المادة 23 من نفس القانون، ويترأس رئيس السلطة العليا مجلس السلطة العليا.

يتألف مجلس السلطة العليا من الأعضاء التالية:

- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاث أعضاء قضاة، واحد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة، واحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

⁵⁴بن عبيد سهام، «خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور القانون رقم 22-08»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2023، ص 341

- ثلاثة اشخاص مستقلين يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم في المسائل المالية والقانونية ونزاهتهم وخبرتهم في مجال مكافحة الفساد، ويتم اختيارهم على التوالي من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاثة أعضاء من المجتمع المدني يتم اختيارهم من بين الأشخاص المعروفة باهتمامها بقضايا محاربة الفساد ويتم تعيينها من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني. ويتم تعيين أعضاء المجلس بمقتضى المادة 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد.

(1) رئيس السلطة العليا للشفافية

- رئيس السلطة العليا حددت المادة 22 من القانون رقم 22-08-2018 صلاحيات رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد الممثل القانوني للسلطة العليا فيما يلي - :
- اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
 - إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
 - إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
 - إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
 - إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية. - إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
 - إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً وتلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة

- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها⁵⁵

(2) مجلس السلطة العليا

تم تحديد مهام مجلس السلطة العليا وفقاً للمادة 29 من القانون رقم 08_22 المؤرخ في 5 مايو 2022، ويتكون المجلس من رئيس السلطة و 12 عضواً معينين وفقاً للمادة 23. وفيما يلي تفاصيل هذه المهام:

1. تقديم الدراسات والموافقة على الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
2. دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه رئيس السلطة العليا والموافقة عليه.
3. إصدار الأوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية في حالة انتهاك النزاهة.
4. الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
5. الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
6. دراسة الملفات المحتملة للفساد التي يعرضها رئيس السلطة العليا.
7. إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها الحكومة أو البرلمان أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى للسلطة العليا ذات العلاقة بمجال اختصاصها.
8. الموافقة على التقرير السنوي لأنشطة السلطة العليا.
9. إبداء الرأي في مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.
10. المواقف على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.

⁵⁵حزيب محمد، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص57

اما فيما يخص اجتماعات المجلس فإنه حدد بمقتضى المادة 31 من نفس القانون، انه يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وذلك بناء على استدعاء من الرئيس، كما يمكن اجتماع المجلس في دورات استثنائية متى اقتضى الامر، بناء على استدعاء من الرئيس او بناء على طلب نصف من أعضائه على الأقل، ويحق للرئيس استدعاء أي شخص ذو خبرة في المسائل المطروحة على المجلس، وذلك وفقا لما جاء في المادة 35 من هذا القانون⁵⁶.

ثانيا: إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتولى السلطة دورا هاما في المنظومة القانونية، وذلك نظرا لحساسية المجال الذي تتابعه وهدفها الرئيسي الذي يتمثل في تحقيق أعلى معايير النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة. وقد منحت السلطة بموجب القانون 08-22 مجموعة من المهام والصلاحيات، والتي تشمل مهامًا وقائية وأخرى رقابية بالإضافة الى مهام أخرى⁵⁷.

1) الإختصاص الرقابي للسلطة العليا

تهدف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا المجال إلى تنفيذ العديد من المهام التي تهدف إلى التأكد من فعالية التدابير المتخذة للوقاية والتحقيق في مواجهة الفساد في مؤسسات الدولة المختلفة. وفي سبيل ذلك، تقوم السلطة العليا بتقييم دوري للآليات القانونية والتدابير الإدارية المعتمدة لقياس فعاليتها في محاربة تداعيات الفساد. كما تتولى أيضًا مراقبة مدى الامتثال للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الإدارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والاقتصادية وحتى الجمعيات⁵⁸.

⁵⁶ حزيط محمد، المرجع السابق ص 58 و59.

⁵⁷ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 22-06، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 5، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022، ص 912.

⁵⁸ بودراهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2023، ص 248.

يشمل الاختصاص الرقابي للسلطة العليا صلاحياتها في استلام التصريحات بالامتلاكات وضمن معالجتها ودراستها. وتتمتع السلطة العليا بامتيازات متنوعة في هذا المجال، وقد حددت المادة 10 من القانون رقم 2018-22 هذه الامتيازات على النحو التالي⁵⁹:

عند اكتشاف السلطة العليا بنفسها أو بعد إبلاغها أو إخطارها بوجود خرق في القواعد المتعلقة بالنزاهة، يمكن للسلطة العليا اتخاذ التدابير التالية:

- توجيه إعدار للشخص المعني. وإذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، يمكن إصدار أوامر في حالة مشاهدة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح.

- إخطار النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح، بعد إعطاء الشخص المعني فرصة الاستجابة للإعدار أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات.

وتضيف المادة 11 من القانون ذاته ما يلي:

- في حالة وجود عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بهدف اتخاذ تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية أو حجز الامتلاكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، من خلال أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة.

- يتم تنفيذ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة وباستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة إلى الجهات الكلفة بها.

ويكون هذا الأمر مستقبلاً قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، وسيكون الأمر المرفوض قابلاً للاستئناف في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه⁶⁰. بالإضافة إلى ذلك، يتم منح السلطة العليا سلطة القيام بالتحقيقات

⁵⁹المادة 10 من القانون 22-08.

⁶⁰بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص 249.

الإدارية والمالية في حالات الإثراء غير المشروع لدى الموظفين العموميين الذين لا يمكنهم تبرير الزيادة الملحوظة في أموالهم، ويمكن أن تشمل هذه التحقيقات أي شخص له صلة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف، مع حذف حق الاعتداد بالسّر المهني أو المصرفي أمام السلطة⁶¹. وقد تم تجهيز السلطة بهيكل متخصص مكلف بتنفيذ هذه المهمة⁶².

(2) الإختصاص الوقائي للسلطة

يهدف الفقه إلى تحسين الحوكمة من خلال تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة، وتتطلب هذه العملية اتخاذ إجراءات حازمة للوقاية من أشكال الفساد المختلفة. ومن المهم أن يتم التركيز على مكافحة الفساد بشكل استباقي، من خلال القضاء على جذور هذه الظاهرة، يهدف هذا النهج إلى تشجيع اعتماد تدابير وقائية وإشراك المجتمع بشكل منهجي، حيث يعتبر الوقاية أكثر صعوبة من العقاب.

من جانب آخر، يُعدّ الفقه هيئة خبيرة تمتلك سلطة عليا ومخصصة في الاستشارة. وتنص المادة 205/7 من الدستور على واجب هذه الهيئة في إبداء الرأي حول النصوص القانونية المتعلقة بمجال اختصاصها. ورغم أن القانون رقم 08-22 لم يتطرق بالتفصيل إلى الاختصاص الاستشاري، إلا أنه يمكن استنتاج أن النصوص القانونية تشمل المشاريع القانونية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة⁶³.

من جانب ثانٍ، تم تكليف المشرع السلطة العليا بمجموعة من المهام التي تهدف إلى تعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة لمكافحة ظاهرة الفساد على مستوى المؤسسات. وفي هذا السياق، تنص المادة 4 من القانون رقم 08-22 على مايلي:

⁶¹ المادة 5 من القانون رقم 08-22.

⁶² المادة 17 من المرجع نفسه.

⁶³ زوايمية رشيد، المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2023، ص 22

- جمع واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات تساعد الإدارات العامة وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفه.

- تقييم الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييم فعالية التدابير الإدارية في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح التحسينات المناسبة.

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بناءً على التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل التي تُرسل إليها من قبل القطاعات والجهات ذات العلاقة⁶⁴.

بالإضافة إلى ما ذكر في القانون المذكور، فإن المادة 8/205 من الدستور تكلف السلطة العليا بالمشاركة في تكوين موظفي الجهات المسؤولة عن الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد. من جانب ثالث، ونظرًا لأن انتشار ظاهرة الفساد لا يقتصر على القطاع العام، تختص السلطة العليا بنوعين من الصلاحيات حيث تم تكليفها:

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى مشاركة المجتمع المدني وتوحيد وتعزيز أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز قواعد الشفافية في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، في المؤسسات العمومية و كذلك الخاصة من خلال وضع حيز العمل الأنظمة اللازمة للوقاية من الفساد و مكافحته⁶⁵

⁶⁴ زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص 23.

⁶⁵ نفس المرجع، ص 24.

الفرع الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد، تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي نصت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وفي إطار المراجعة التي تمت في 26 أوت 2011 لقانون الوقاية من الفساد 06-01 تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبين تشكيلاته وتنظيمه وكيفية عمله المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخة في 8 ديسمبر 2011.⁶⁶

أولاً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ضمن المواد 06 إلى 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، وذلك وفق ما تضمنته المادة 06، فإن تشكيلة الديوان المركزي⁶⁷ حددت كالتالي:

(أ) ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

يقصد بضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع كل من ضباط الدرك الوطني، ذو الرتب في الدرك و ذو اقدمية اكثر من ثلاث سنوات، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزير الدفاع الوطني، وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع، أما فيما يتعلق بأعاون

⁶⁶ قومييري حميدية، «مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: الديوان المركزي لقمع الفساد»، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 01، جامعة البشير الإبراهيمي تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 194.

⁶⁷ المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج ر ج ج، عدد 46، مؤرخ في 31 جويلية 2014.

الشرطة القضائية فهم ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكرية الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية⁶⁸.

أ-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

وفق ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فهم: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين يمتلكون خبرة ثلاث سنوات على الأقل ويتم تعيينهم بموجب القرار مشترك بين وزارة العدل ووزارة الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ب) الأعوان العموميين

لقد دعم المشرع تشكيلة الديوان بأعوان عموميين ذو كفاءة في مجال محاربة الفساد، إلا أنه رغم اشتراط الكفاءة كشرط أساسي لتوظيفهم في الديوان، إلا أنه لم يتم التطرق إلا الجهة أو الوزارة التي تقوم بمهمة التعيين بل اكتفى بشرط الخبرة والكفاءة في مجال مكافحة الفساد⁶⁹.

ثانيا: أحكام الديوان المركزي

تتمثل أحكام الديوان المركزي في التنظيم الهيكلي أو الداخلي للديوان ومهامه بالإضافة الى كيفية سيره.

أ) التنظيم الهيكلي للديوان

من حيث تنظيم الديوان فإنه يتكون من: مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي يشرف ويترأس الديوان، ويقوم بإعداد برنامج عمل الديوان والسهر على حسن سيره، ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان وتساوده خمس

⁶⁸ جمال قرناش، «الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة»، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد

01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022، ص 1157-1158

⁶⁹ جمال قرناش، المرجع نفسه، ص 1158

مديريات للدراسات، كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريرات، وتشمل مديريةية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي⁷⁰:

. المديرية الفرعية للأبحاث والتحليل

. المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

. المديرية المركزية الفرعية للتعاون والتنمية

مهام الديوان الوطني لقمع الفساد

تم تكليف هيئة قمع الفساد بمهام وفقاً للمادة 5 من المرسوم 11-426، وتشمل هذه المهام جمع المعلومات اللازمة لكشف جرائم الفساد والأعمال ذات الصلة، كما يقومون بجمع الأدلة وتحويلها إلى الجهات القضائية للتحقيق في جرائم الفساد ومحاكمة المتورطين. يتعاونون أيضاً مع الهيئات المعنية بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات بينها، يقومون بتقديم اقتراحات للإجراءات التي تساهم في ضمان استمرارية التحقيقات، يعتبر الديوان المركزي في قمع الفساد مسؤولاً عن جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بجرائم الفساد والأعمال ذات الصلة، وكذلك التحقيق في جميع جوانب هذه الأعمال، ويمكنه كذلك الاستعانة بالهيئات المتخصصة لتقديم المعلومات التي تفيد في التحقيق، لديهم أيضاً الحق في اقتراح أي إجراء يدعم سير التحقيقات بشكل عام، يقوم الديوان الوطني بالتحقيق في جرائم الفساد، ومراقبة هذه الجرائم⁷¹.

المطلب الثاني

مدى فعالية الأليات الإجرائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري

لا أحد ينكر ان السياسة الجنائية تبقى شكلية فقط ولا تبلغ غايتها الأساسية المتمثلة في محاربة الفساد، إذا لم تتوفر أحكام إجرامية تساهم في تفعيلها، لذا سوف نتطرق الى أحكام المتابعة الجزائية في جرائم الفساد (أولاً) وأساليب البحث والخاصة بجرائم الفساد (ثانياً)

⁷⁰ كمال بوزبوجة، دور الديوان المركزي لقمع الفساد

تم الإطلاع عليه يوم 2023/06/17 على الساعة 9:45 www.ocrc.gov.dz

⁷¹ قومييري حميدية، المرجع السابق، ص 187

الفرع الأول

أحكام المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

أولى المشرع الجزائري نوع من الخصوصية على جرائم الفساد من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في محاربة الفساد، وأن جرائم الفساد في القانون الجزائري لم يشترط فيها المشرع الجزائري أثناء تحريك دعوى عمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، هذا يعني أنه لا مانع من مبشرة الدعوى تلقائياً من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقاً لمبدأ الملائمة. بداية من تفعيل نظام المتابعة القضائية مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد الى غاية استرداد عائدات جرائم الفساد.

أولاً: تفعيل نظام المتابعة القضائية

إن ضمان مكافحة الجرائم الجديدة والخطيرة بطرق فعالة وضرورية يُشكّل تهديداً لأمن واستقرار المجتمعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حتى في المجتمعات الحديثة. يتطلب ذلك وجود نظام يمكنه توثيق الجريمة المرتكبة، ويتطلب أيضاً التنسيق بين مختلف الجهات الأمنية والقضائية لملاحقة المجرمين ومنع تحويل الجرائم إلى دول أخرى.

سويسرا كانت ومازالت البلد الرائد في تخزين واستثمار الأموال القذرة التي تحصل بطرق غير مشروعة. هذه الأموال تُعتبر المقصد النهائي للاستفادة منها. ولذلك، يوجد حاجة ملحة لإقامة نظام إجرائي فعال ومتكامل من خلال إزالة كافة العقبات التي تعرقل سبل البحث عن هذه الجرائم⁷². وبالتالي، يُمكن التركيز على تفعيل المتابعة القضائية كما يلي:

1. توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية المختصة: بموجب المادة 24

مكرر 1 من الأمر 10-105 المؤرخ في 26 أوت 2010، تخضع الجرائم المنصوص

⁷² العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص 227-228

عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وتم توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليشمل اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى في بعض الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة، وتشمل الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون إجراءات الجزائية⁷³.

2. توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

تم توسيع اختصاص وكيل الجمهورية المحدد في الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل في تاريخ 10 نوفمبر 2004، بحيث يشمل الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل محاكم أخرى، وذلك من خلال التنظيم. وسيكون هذا الاختصاص الموسع سارياً فيما يتعلق بالتحري والتحقق في الجرائم المشمولة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تشمل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وجرائم التهريب، كما هو منصوص عليه في المادة 34 من القانون المتعلق بالتهريب، وكذلك جرائم الفساد وفقاً للمادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05.

عندما يتم إبلاغ وكيل الجمهورية في المحكمة المختصة بمكان وقوع الجريمة وتبليغه بإجراءات التحقيق الأولية، وإذا اعتبر أن إجراءات التحقيق الابتدائية تتعلق بجريمة من جرائم الفساد، فيجب إرسال نسخة ثانية فوراً إلى النائب العام في المجلس القضائي التابع للمحكمة المختصة⁷⁴.

⁷³ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 21

⁷⁴ العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 229

وورد في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون المؤرخ توسيع الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الإختصاص إذا تعلق الأمر بالجرائم السالفة الذكر⁷⁵

ثانيا: أحكام التقادم في جرائم الفساد

تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة ما إذا تم تحويل عائدات الفساد إلى الخارج⁷⁶ حددت مدة تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يكن هناك إجراء من إجراءات التحقيق في تلك الفترة.

أما بالنسبة للعقوبة فإنها تتقادم بمرور 5 سنوات من يوم ترسيم الحكم، وإذا كان مدة السجن تفوق 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

أما جنحة الرشوة فإنها لا تتقادم بمرور الوقت مثلها مثل الجرائم المتعلقة بالإرهاب والجرائم العابرة للحدود، أما بخصوص العقوبة فإن العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة، وبالتالي فإن العقوبات المنطوق بها من باب الرشوة غير قابلة للتقادم⁷⁷.

ثالثا: استرداد عائدات جرائم الفساد

يعتبر استعادة عائدات جرائم الفساد أحد أهم الأدوات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة وتتبع آثارها، كما يعد من أهم مجالات التعاون القضائي الدولي والأساس في مكافحة الفساد في جميع

⁷⁵ أمينة علالي، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حنشلة، 2010، ص180

⁷⁶ المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة، ج ر العدد 26 المؤرخة في 25 افريل 2004، ص1

⁷⁷ المادة من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل بالقانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر عدد 32.

أشكاله، إن استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وإعادتها إلى أصحابها يعد وسيلة فعالة ورادعة لمرتكبي هذه الجرائم بمختلف أشكالها، حيث يحرمهم من الاستفادة من ثمار أعمالهم الإجرامية، ويساهم أيضاً في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة، ألا وهي تبييض الأموال التي ترتبط بشكل كبير بجرائم الفساد، وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير والآليات الوقائية التي تهدف إلى منع وكشف تحويل الأموال الإجرامية واستعادتها مباشرة، بما في ذلك رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية للمطالبة بالاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد وفقاً للمادة 62 من القانون 06-01. يشير هذا القانون إلى إمكانية قيام أي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برفع دعوى أمام القضاء المدني الجزائري للحصول على حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

وفي نفس السياق، يمكن للقسم المدني أن يلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويضات مدنية للدولة المتضررة⁷⁸.

الفرع الثاني

أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد بالطابع السري والخطير، وهي من الجرائم المعقدة التي تستوجب عمليات التحري بشأنها وإتباع أثارها، وذلك بإتباع أساليب تحري خاصة لتسهيل جمع المعلومات والأدلة بشأنها، لذلك اتجه المشرع في 2006 عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية إلى استحداث نصوص جديدة فيه، تجيز اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة عند إجراء التحريات بشأن قضايا الفساد⁷⁹، وتتمثل هذه العمليات في التسليم المراقب والتسرب والاختراق والترصد الإلكتروني.

⁷⁸ العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 234.

⁷⁹ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 188

أولاً: التسليم المراقب

من أجل مكافحة الفساد، قام المشرع الجزائري بتعريف التسليم المراقب في المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، يعتبر التسليم المراقب إجراءً يتيح السلطات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية السماح للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني، بهدف الكشف عن أعمال غير قانونية وكشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكابها وبالتالي، يتم تسليم هذه الشحنات إلى أصحابها تحت المراقبة⁸⁰، بهدف كشف الهوية الحقيقية للمرتكبين ويتمتع التسليم المراقب بعدة خصائص منها:

- يسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب من خلال مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها بوجه خاص، عند مباشرة نقلها أو تحويلها من دولة أخرى.
 - بقصد تتبع أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين، في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها وجمع المزيد من الأدلة لإدانته
 - يستخدم هذا الأسلوب على المستوى الوطني في الحالة التي تتوفر فيها معلومات لدى أجهزة مكافحة الجريمة، عن وجود شحنة تحمل أموال غير مشروعة، فيتم متابعة نقلها من مكان لآخر إلى غاية أن تستقر داخل إقليم الدولة
- والتسليم المراقب يتسم بعدة أنواع:

- التسليم المراقب الوطني حيث تكون المراقبة بصورة كلية داخل إقليم الدولة سواء كان إقليم بري، بحري أو جوي⁸¹.

⁸⁰ بوكثير سليم وبشيرى سمير، خصوصية البحث والتحري في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2021، ص26

⁸¹ بوكثير سليم وبشيرى سمير، المرجع نفسه، ص27-28

- التسليم المراقب الدولي ويكون الغرض ان هناك شحنة او أشياء تهرب من دولة إلى أخرى بشكل مباشر او مرورا بدولة أخرى.
- التسليم المراقب النظيف ويتم باستبدال الشحنة الحقيقية غير مشروعة بشبيهة بها مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة.

ثانيا: التسرب أو الاختراق

عملية التسرب مرتبطة بإذن من وكيل الجمهورية، وتكون تحت اشرافه. وان قرر قاضي التحقيق القيام بهذه الخطوة يجب اعلام وكيل الجمهورية أولا لأن هذا العمل يقوم به ضباط الشرطة القضائية تحت اشرافه، ويسمى أيضا بالاختراق وهو تقنية تحري تسمح لضباط وأعاون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعات إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه بهم في قضايا الفساد، حيث يقدم المتسرب نفسه على أنه شريك.

وعملية التسرب تكون وفق شروط نكر منها

- حصول على إذن من وكيل الجمهورية
- ان يكون الإذن مكتوبا، تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إليه وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد في هذا الإذن مدة التسرب التي لا تتجاوز مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري.
- الالتزام بعدم إظهار الهوية إذ لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ويعاقب كل من يكشف هوية الضابط ب السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج⁸²

ثالثا: التردد الإلكتروني

يعتبر أسلوباً من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتضمن هذا الأسلوب مراقبة الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية عليها بهدف تحديد مصدرها ومعرفة صاحبها.

أشارت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 إلى هذا الأسلوب دون تعريفه. وعلى الجانب الآخر، قام المشرع الفرنسي بتضمين هذا الأسلوب

⁸² كريمة محروق و مجموعة من الباحثين الأكاديميين، فعالية الاليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص ص 163-165.

الخاص بالتحري في قانون الإجراءات الجزائية بتعديله في 19 ديسمبر 1997. وقد أوضح أن تطبيق هذا الأسلوب يتطلب استخدام جهاز إرسال، والذي غالباً ما يكون سواراً إلكترونياً يسمح بمراقبة حركات المشتبه به والأماكن التي يتردد عليها لكشف جوانب الجريمة، وتحديد الحقائق والأدلة للحد من جرائم الفساد ومكافحتها. هذا وأصبحت هذه الجرائم تشكل مؤخراً خطراً كبيراً على المجتمع.

يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري أدرك، على الرغم من كونه غير مكتمل إلى حد ما، أهمية هذه الأدوات وذكرها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02-15. ويتعلق هذا الإجراء بتوجيهات القاضي للتحقيق.

على الرغم من وجود إجراءات خاصة للتحقيق والتحري في القانون الجزائري، خاصة فيما يتعلق في التحري والتحقيق إلا أن أعمالها ميدانياً صعب نوعاً ما وهذا راجع إلى تعقيد إجراءات العمل بها، ولأنها تمس الحياة الخاصة بالفرد كقاعدة من القواعد الدستورية. وكذا لتطلب العمل بها يستوجب وسائل حديثة لاسيما بالنسبة لعملية التردد الإلكتروني⁸³.

⁸³ مجموعة من الباحثين الأكاديميين، المرجع السابق، ص 167.

الفصل الثاني

عقبات تفعيل السياسة الدولية

لمكافحة الفساد الدولي

ظهر الفساد منذ القدم ليسود المجتمعات ويزداد انتشاره بفعل التطور العلمي والتكنولوجي. توسعت هذه الظاهرة لتصبح جرائم عابرة للقارات والحدود، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى التوحيد وتكثيف الجهود بهدف التصدي للأعمال التي تعد من جرائم الفساد وتوقيع عقوبات ردعية⁸⁴.

فهناك العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي حاربت ولا زالت تحارب ظاهرة الفساد، لكن مردودها العمل متواضع. وهذا ما يعكس قصور هذه الظاهرة، بالإضافة إلى العديد من العقبات التي تقف أمام محاربة الظاهرة المذكورة.

سننطلق في هذا الفصل إلى دراسة مبحثين وهما: صعوبات الاتفاقيات الدولية في مواجهة الفساد (المبحث الأول) وتحديات السياسة الدولية في مكافحة الفساد (المبحث الثاني).

⁸⁴ محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص01.

المبحث الأول

صعوبات تطبيق الاتفاقيات الدولية في مواجهة الفساد

إن الفساد بثتى أشكاله وأنواعه المختلفة يشكل تحديات ومعوقات تحول بين الشعوب وحقها في التنمية والتطور. حظي الموضوع ومكافحته باهتمام مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الفساد⁸⁵.

سندرس في هذا المبحث مطلبين، وهما: معوقات تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد (المطلب الأول) وعوائق تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عوائق تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

لقد عرف الفساد نموًا سريعًا في جميع المجالات، حيث يعتبر من العوائق الجديدة. أصبحت هذه الظاهرة عابرة لحدود الدولة الواحدة لتصبح دولية، ولم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي. لذلك قامت الدول بالبحث عن حل للحد من هذه الظاهرة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد⁸⁶.

سننترق خلال هذا المطلب لدراسة عدم فعالية تطبيق أحكام الاتفاقيات في مكافحة الفساد (الفرع الأول)، وندرس غياب الآلية لتسوية نزاعات تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني)، كذلك ضعف رابطة التعاون الدولي لمكافحة الفساد (الفرع الثالث).

⁸⁵ ياسر العموري ، تقييم الالتزام بالتدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة، منظمة الشفافية الدولية، فلسطين، 2016، ص21.

⁸⁶ علي فريد، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014، ص05.

الفرع الأول

عدم فعالية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

رغما الخطورة التي يشكلها الفساد على مستوى الدولي والتي تمثل تهديد جسيم للمجتمعات المعاصرة ذلك لما قد يسببه من أثار خطيرة ومدمرة سواء كانت اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية والتي تقضي مواجته الكثير من الجهود الدولية والوطنية، فبعد كل هذا نلاحظ أن معظم إتفاقيات مكافحة الفساد لم تصل بعد إلى تكريس مكافحة ناجحة وفعالة للفساد على المستوى الدولي⁸⁷. وكل هذا راجع إلى عدة إشكالات تعترض تنفيذ وتطبيق أحكام هذه الإتفاقيات (أولا) إضافة إلى ضعف أساليب متابعة تطبيق أحكام إتفاقيات مكافحة الفساد (ثانيا).

أولا: إشكالات تطبيق إتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

إن اتفاقيات مكافحة الفساد تواجه عدة إشكالات قانونية ومعنوية فيما يخص تطبيق أحكامها من قبل الدول، وهذا راجع إلى معظم نصوصها التي لا تتمتع بقوة الزامية في مواجهة الدول التي تمارس الفساد، مما منح فرصة لهذه الأخرى التهرب من التنفيذ والتطبيق الصارم لمعظم أحكامها، زيادة على ذلك أن معظم نصوص هذه الإتفاقيات مجرد حبر على ورق غير مكرس على أرض الواقع وكذلك صعوبة تطبيق قواعد القانون الدولي، يعتبر من العقبات التي تساهم في عدم فعالية أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد⁸⁸.

ثانيا: ضعف أساليب متابعة تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

إن هدف أساليب متابعة تطبيق أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد هو ضمان احترام الدول الأعضاء لمختلف بنودها لكن ضعف هذه الأساليب من شأنه أن يفرغ من الزامية الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد سواء ذات البعد الدولي (أ) أو ذات البعد الاقليمي (ب).

⁸⁷ مداحي عثمان، "الجهود الدولية لمكافحة الفساد لاتفاقية الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا"، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 09، العدد 01، كلية علوم التسيير، جامعة لونيبي عبي، البليدة، الجزائر، 2019، ص 01.

⁸⁸ مصطفى محمود محمد عبد الكريم، اتفاقيات مكافحة الفساد (نفاذ وتطبيق اتفاقيات مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال)، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص 121.

ب- في الاتفاقيات ذات البعد الدولي

إن قصور أساليب اتفاقيات مكافحة الفساد يعتبر عائقاً يجعل من هذه الاتفاقيات مجرد توصيات وإعلانات دولية جعلتها لا ترقى أحكامها إلى الدرجة التقديرية وهذا ما يتبين من خلال اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب (أ/1)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ب/1).

أ/1- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب:

نظراً لنتائج التي حققتها هذه المنظمة إلا أنها تميزت ببعض الإخفاقات، كغياب قنوات الإبلاغ الفعالة في الاتفاقية وانعدام إجراء حماية المختبرين في كل من القطاعين الخاص والعام، وجميع أطراف الاتفاقية.

نجد كذلك تدخل منظمة الشفافية الدولية⁸⁹ التي تدع والحكومات إلى مواصلة الضغط على الشركات الذي نشرته هذه المنظمة عن تنفيذ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب، يدل على أن المتورطين بتهمة الفساد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى فرض عقوبات وغرامات. وهذا ما يمكن من التأثير على سمعة الشركة، كما تدع وهذه المنظمة أن تقاوم جهود الضغط لإضعاف قوانين مكافحة الفساد. كذلك عدم توفر هذه المنظمة على قنوات إبلاغ مستقلة لتلقى تقارير من المختبرين والشركات التي تكون ضحايا الابتزاز والرشوة⁹⁰.

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: حينما نقوم بقراءة نص المادة 63 من هذه

الاتفاقية يتبين أن آلية رقابة ومتابعة تطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقية تأتي منها جملة من العقبات التي تحد من فعاليتها في مواجهة الفساد حيث أن هذه الأخيرة لقد تركت الحرية

⁸⁹ منظمة الشفافية الدولية : هي منظمة غير حكومية، وغير هادفة للربح، تأسست في برلين عام 1993 لفضح الفساد وتقليل آثاره الضارة في جميع أنحاء العالم، وخاصةً على الفقراء والمحرومين، وتتكون هذه المنظمة من شبكة عالمية من حوالي 100 فرع وطني مخصص لمكافحة الفساد في بلدانهم الأصلية، والمقر الرئيسي في برلين.

⁹⁰ بوحجاج حبيبية، مواجهة الفساد في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص27.

للدول في تحديد مجال تطبيق أحكامها، في قوانينها الداخلية. كذلك قصور الية متابعة في الرقابة على المستندات فقط دون القيام بالرقابة الميدانية⁹¹.

02-الاتفاقيات ذات البعد الاقليمي: تتضمن هذه الاتفاقيات في كل من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (أ) واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد (ب) والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (ج).

2-أ: اتفاقية منظمة الدول الامريكية لمكافحة الفساد: من أهداف هذه الاتفاقية ه والسعي الى تنفيذ احكامها وكذلك تضمن مدى احترام الدول الاعضاء لالتزامتهم في مجال مكافحة الفساد لكنه يظهر عدم فعالية الية متابعة تطبيق احكام هذه الاتفاقية في عدم تنفيذ صارم لبنودها الذي يظهر من خلال منح حرية مطلقة لدول الاعضاء في التطبيق احكام هذه الاتفاقية. لأنه الاختصاصات الممنوحة لألية المتابعة مقيدة بشرط احترام سيادة الدول، كما أن التقارير التي تعدها حول الدول الاطراف في الإتفاقية لا تتمتع بالإلزامية القانونية فهي مجرد توصيات، ولا يمكن فرض أي ضغوطات أ وجزاءات على الدول المعنية في حالة عدم تطبيق أحكام الاتفاقية⁹².

ب-اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته

يظهر عدم احترام الدول الأعضاء لبنود هذه الاتفاقية من خلال تقرير مؤشر مدركات الفساد للمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2020⁹³. اذ احتلت هذه الدول المراتب الاخيرة في مكافحة الفساد، وهذا دليل على عدم وجود تطبيق حقيقي لهذه الاتفاقيات اضافة الى غياب

⁹¹ المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالف الذكر.

⁹² FITZGERALD Philippe ، **Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents étrangers** ، Thèse pour le doctorat en droit public ، faculté de droit ، université du sud Toulon ، 2011، p388.

⁹³ مؤشر مدركات مكافحة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، 2020، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/06/02، على الساعة 12:35 سا، على الموقع:

ارادة سياسية للدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي في تنفيذ احكام هذه الاتفاقية، أما عن اصدار تقرير عن نشاط ونشر. فلقد عجز المجلس الاستشاري عن ذلك⁹⁴.

ج-عوائق تطبيق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

حينما نقوم بالعودة الى نص المادة 33 من هذه الاتفاقية لمؤتمر الدول الاطراف صلاحية تحسين قدرة الدول وتعاونها على تحقيق الأهداف المبنية في الاتفاقية، اضافة إلى الالتزام بأحكامها، فهذا المؤتمر واستعراض لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب دول الأطراف وتطوير أحكامها وتحسين تنفيذها، لكن نلاحظ غياب صرامة في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. إذ تركت الحرية للدول الاطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية وعدم اخضاعها للإلتزام بتطبيق وتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية، ومن الملاحظ كذلك أن مؤتمر الأطراف لم ينشأ آلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، مما يجعل أحكامها غير فعالة في محاربة الفساد⁹⁵.

الفرع الثاني

غياب آلية تسوية نزاعات تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية

نجد في مختلف الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد بأن هناك اختلاف في نظام وآلية تسوية النزاعات، نظرا لاختلاف تنفيذها من قبل دول الاعضاء، وهذا ما أدى إلى ظهور جملة من الاشكالات حول تسوية نزاعات تنفيذ أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد (أولا) وتعطيل عملية مكافحة الفساد (ثانيا)⁹⁶.

أولاً: اشكالات تسوية نزاعات تنفيذ أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد

بالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عرض أي نزاع قد ينشأ بين دولتين من دول الأطراف وأكثر في ما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو وتطبيقها، وتكون تسوية هذا النزاع عن طريق التفاوض خلال مدة زمنية معينة بالقيام بالتحكيم بناء على طلب

⁹⁴ موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص219.

⁹⁵ المادة 33 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

⁹⁶ موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع نفسه، ص223.

احدى الدول الاطراف واذا لم تتفق الدول الاتفاق على تنظيم التحكيم بمرور 6 أشهر من تاريخ طلب التحقيق فمن الملاحظ أن معظم اتفاقيات مكافحة الفساد تقدم تقريبا نفس الحل عند وجود نزاع حول تطبيق أحكامها من طرف الدول الأطراف، اضافة إلى جواز احالة النزاع الى العدل الدولية بطلب يقدم وفق النظام الأساسي لهذه المحكمة⁹⁷.

ثانيا: عرقلة عملية مكافحة الفساد الدولي

إن آلية تسوية نزاعات دول الأطراف في اتفاقيات مكافحة الفساد طرحت عدة مشاكل قانونية وعلمية من شأنها أن تجعل مكافحة الفساد أمر صعب، وهذا ما يظهر في الطابع الاختياري للدول في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد. ويجد هذا الطابع أساسه في الدور الإستشاري الذي تلعبه محكمة العدل حيث أن هذه الأخيرة من غير الممكن ان تخطر من تلقاء نفسها، إعتبارها هيئة قضائية غير جنائية، وعدم وجود نيابة عامة في الوقت الذي تعتبر هذه الصكوك الدولية نصوص جنائية.

عند وجود مشكل في تنفيذ أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد، فلا يمكن للدول الغير الأطراف في الاتفاقية أن تخطر محكمة العدل الدولية⁹⁸.

الفرع الثالث

ضعف التعاون الدولي لمكافحة الفساد

خلال التطرق إلى النصوص الاتفاقيات والاقليمية سنستخلص أسباب ضعف التعاون الدولي في مواجهة الفساد (اولا) وبعض العراقيل التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الفساد (ثانيا).

⁹⁷ بودمان موسى، المرجع السابق، ص124.

⁹⁸ FILTZGERALD Philippe، op.cit ، p388.

أولاً: أسباب ضعف التعاون الدولي في مواجهة الفساد

تتمحور هذه الأسباب في اختيارية وعدم الزامية العديد من أحكام اتفاقية الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي (أ) وعدم النص على منظمة دولية مختصة كلياً أو جزئياً في مكافحة الفساد (ب)، وكذلك عدم الانسجام مع القوانين الدولية (ج).

أ- عدم الزامية العديد من احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي

بالعودة إلى اتفاقيات الدولي لمحاربة الفساد، نجد أنها لا تنص على الزامية في أحكام تفصيلية واضحة ميدانية اجبارية وهذا يعود إلى نصوص الاتفاقيات التي تنص على أن يكون التعاون بالانسجام مع القانون الوطني، لكن هذه القوانين الوطنية تتعارض فيما بينها ولا تتسجم مع متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

ب- عدم النص على منظمة دولية مختصة كلياً أ وجزئياً في مكافحة الفساد

نظراً إلى الانتشار الواسع لظاهرة الفساد، فمن الملاحظ أن المجموعة الدولية لم تأسس منظمة دولية رسمية هدفها الاشراف على القضاء على الفساد، فهذا الأخير يعتبر من أهم الوسائل التي تستغل في العلاقات الدولية بشكل واضح.

ج- انعدام الانسجام مع القوانين الوطنية

إن تحديد المقصود من بعض المفاهيم لا تكون متجانسة ولا منسجمة خاصة في أغلب الترشيحات العالمية مثل تلك المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالأراء السياسية أ والجرائم المتعلقة بالعنصرية⁹⁹.

ثانياً: عوائق التعاون الدولي في مكافحة الفساد

نظراً للصعوبات الكثيرة التي واجهها المجتمع الدولي في مواجهة الفساد، وهذا ما يزداد من حجمها وتطورها السريع بمرور الوقت، فإنه من المهم فهم هذه العوائق التي تواجه التعاون الدولي وتضعب إثباته، بالإضافة إلى تضارب المصالح بين الدول، وكذلك التشهير بحالات الفساد.

⁹⁹ مرسلي عبد الحق، "التعاون الدولي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،

العدد 09، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، 2011، ص 212.

أ/ صعوبة إثبات الفساد

تتجلى صعوبة الفساد في عدة جوانب، مثل عدم توصل المجموعة الدولية إلى وضع تعريف شامل ودقيق لهذه الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، حل المعاملات التي تتم بنية الفساد تخضع لمبدأ السرية، ويؤدي ذلك إلى ابتعاد المتورطين عن مبدأ الشفافية وعدم الإفصاح عما ارتكبه، مما يسمح لهم بالإفلات من العقوبة.

ب/ تضارب مصالح الدول

تقوم الدولة بتهميش المصلحة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، حيث تحظر الفساد والرشوة داخل إقليمها، وتغض النظر عما يحدث خارج حدودها.

ج/ التشهير بحالات الفساد

يهدف أي توعية تعامل مع موضوع معين لتبسيط الأمور وتوضيحها للناس من خلال الوسائل الشرعية والبصرية. ومع ذلك، تظل هذه الطرق النسبية بسبب خطورتها، مثل نشر موضوع في صفحات الجرائد أو تسريب معلومات تتعلق بجريمة الفساد، حيث يمكن أن تؤثر سلباً على سير الأمور عندما يتعلق الأمر بالإجراءات المتخذة لدراسة ملف جريمة الفساد.

المطلب الثاني**صعوبات تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد**

نجد في القضايا العالمية التي زادت حدها مع تطور العلم والتقنية بفعل التكنولوجيا الحديثة قضية الفساد، حيث أصبحت عابرة للحدود وتتجاوز الإطار الإقليمي للدولة المعينة لتشمل القيم الإنسانية للمجتمع الدولي بشكل عام. وواجهت الاتفاقيات الدولية عجزاً في معالجة بعض المسائل الموضوعية للفساد¹⁰⁰.

نظراً للدور الفعال الذي تلعبه الإبلاغ عن الفساد في الكشف عنه ومكافحته وسوء الإدارة والأعمال الغير قانونية الأخرى التي تهدد الصحة العامة والسلامة، بالإضافة إلى النزاهة المالية،

¹⁰⁰ بساقلية محمد الناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010، ص390.

إلا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد قد فشلت في تنظيم هذه الآلية المهمة في الكشف عن الفساد. فقد شهد المجتمع الدولي تطوراً في التكنولوجيا ووسائل الإعلام، مما أدى إلى ظهور جرائم جديدة مثل الفساد الإلكتروني، الذي يشكل تهديداً حقيقياً في الوقت الحاضر. يلاحظ أن مختلف الاتفاقيات الدولية لم تكن فعالة في مواجهة هذا النوع من الفساد.

الفرع الأول

إهمال الاتفاقيات الدولية للإبلاغ عن الفساد

من الحقوق الأساسية للإنسان التي تكفلها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية هي حق التبليغ عن جرائم الفساد، سواء على نطاق عام أو خاص. وبالنظر إلى الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الآلية في الكشف عن جرائم الفساد على المستوى الدولي، فإن آليات الإبلاغ عن الفساد في مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد لا تزال غير كافية وغير فعالة. يعود ذلك إلى فشل اتفاقية الأمم المتحدة في تنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد (أولاً)، وإغفال آلية الإبلاغ عن الفساد في اتفاقية الاتحاد الأفريقي (ثانياً)، وعدم حماية الاتفاقية العربية لمباغي الفساد (ثالثاً).

أولاً: فشل اتفاقية الأمم المتحدة في تنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد

نظراً للدور الفعال الذي تلعبه هذه الآلية في الكشف عن معظم الجرائم الدولية، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فشلت في تأسيس هذه الآلية، ويعود ذلك إلى عدة أسباب.

أ) تشتت أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الفساد

فإذا عدنا إلى نص المادة الثامنة من هذه الاتفاقية، سنجد أن هذا النص يتعلق بقواعد سلوك الموظفين العمامين. وينص على وجوب على كل دولة طرف في الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي، وضع تدابير لتشجيع الموظفين العمامين على الإبلاغ إلى السلطات المختصة عن أعمال الفساد التي يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم¹⁰¹. ومن مسؤولية الدول أن تتخذ تدابير تأديبية تجاه الموظفين العمامين الذين يبلغون عن الفساد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المحدودة. كما أن هذه الاتفاقية تقتصر على الإبلاغ عن الفساد في دول الأعضاء فقط، ويظهر

¹⁰¹المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ذلك في المادة 13، الفقرة الرابعة، حيث يُذكر عجز هذه الاتفاقية في السماح بالإبلاغ عن بعض المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني¹⁰².

ب) التركيز على المبادئ العامة في تنظيم إجراءات الإبلاغ

عند العودة إلى نص المادة 33 من هذه الاتفاقية، يتضح أن الأحكام الواردة فيها تقتصر فقط على ذكر المبادئ العامة دون اللجوء إلى تفاصيل أخرى لتحقيق فعالية حماية المبلغين من أشكال الانتقام المحتملة. ويؤدي ذلك إلى تعرض مبليغي الفساد للتعرض لبعض الممارسات غير المشروعة والكشف عنها¹⁰³.

ثانياً: اغفال الاتحاد الأفريقي في تنظيم إجراءات الإبلاغ عن الفساد

بالعودة إلى نص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، نجد أن الإبلاغ جاء بصفة شاملة دون الإشارة إلى هذه الآلية سواء في القطاع الخاص أ والعام، مع ترك الحرية للدول الأعضاء في تنظيم هذه المسألة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية مبليغي الفساد من عمليات الانتقام المحتملة التي قد يتعرضون لها¹⁰⁴.

ثالثاً: عدم فعالية الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

من الملاحظ في مختلف القوانين العربية لعام 2009 و 2010 المتعلقة بحماية المبلغين عن الفساد، أنه لم يتم تحقيق تطور جدي في حماية هذه الفئة. فهناك العديد من الدول العربية لا تزال تفرض عقوبات على المبلغين دون إثبات ادعائاتهم. ويشعر مبلغ والفساد بعدم الجدية والثقة من قبل هذه الاتفاقية¹⁰⁵، نظراً لعدم تشجيع الحكومات العربية لمبليغي الفساد، وعدم اتخاذ إجراءات

¹⁰² حوة سالم، "تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع اختصاص نظام روما"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،

المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 326.

¹⁰³ شعبان عمر، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06،

العدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2020، ص 104.

¹⁰⁴ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنفيذ الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة، غينيا،

2019.

¹⁰⁵ المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالف الذكر.

واضحة فيما يتعلق بهم وعدم معالجة مخاوفهم بجدية في محاسبة المخالفين، مما يؤدي إلى تراجع رغبة هذه الفئة في الإبلاغ¹⁰⁶.

الفرع الثاني

عدم فعالية الاتفاقية الدولية في مواجهة الفساد الإلكتروني

رغم الجهود التي قامت بها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد للتصدي لبعض جرائم الفساد، إلا أنها لم تتمكن من مواجهة التحديات الناشئة مثل الفساد الإلكتروني بشكل فعال. فالتكنولوجيا المتقدمة والتطورات الرقمية قد فتحت أبوابًا جديدة للفساد، وخاصة فيما يتعلق بالاحتيال الإلكتروني وسرقة الهوية وتلاعب البيانات والفساد في المعاملات الإلكترونية¹⁰⁷ (21). . يفتقر العديد من الاتفاقيات الدولية إلى إجراءات وآليات محددة لمكافحة هذا النوع من الفساد، مما يعرض الأفراد والمؤسسات للمزيد من المخاطر والتهديدات.

يجب بشكل عام تعزيز جهود المجتمع الدولي لتطوير آليات فعالة للإبلاغ عن الفساد ومكافحته، وخاصة في مجال الفساد الإلكتروني (أولاً). يتطلب ذلك تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتعزيز الوعي وتوفير الحماية اللازمة لمبغّي الفساد (ثانياً).

أولاً: الفساد على الطريقة الإلكترونية

يعتبر الفساد الإلكتروني مجموعة من السلوكيات المنحرفة التي تصدر من موظف العام أ والخاص العامل فيها جميع وسائل التكنولوجيا والإعلام والاتصال. ويتميز هذا النوع من الفساد بسرعة ارتكاب الجرائم والقدرة على مح وأثارها نهائياً، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الأدلة في هذا النوع من الجرائم. وإن وجدت، فإنها معرضة للتلف بسرعة.

¹⁰⁶ المادة 05 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

¹⁰⁷ خلاصة الدراسات حالات اثماني بلدان عربية، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، تقييم الاجراءات والتدابير

المتخذة لمكافحة الفساد، لبنان، 2010، ص 29.

ثانياً: عرقلة الاتفاقيات الدولية في مواجهة الفساد الالكتروني

تظهر الصعوبات التي واجهت المجتمع الدولي في مواجهة الفساد الالكتروني في بطء وطول الإجراءات القضائية، خاصة إجراء التحقيق الذي يتم في الدولة الأجنبية، مما يمنح الوقت الكافي لمرتكبي جرائم الفساد الالكتروني والمعلوماتية بإخفاء البيانات الخاصة والأدلة التي تدينهم. بالإضافة إلى ذلك، عدم تلائم الإجراءات الجنائية المطبقة في مراحل معينة مع متطلبات مكافحة الجريمة المعلوماتية عموماً والفساد الالكتروني خصوصاً بشكل فعال. كذلك، غياب قاعدة قضائية تعيق عمل السلطات القضائية في الحصول على البيانات بأنفسها بصفة مستقلة عن جهة الدعم، بالإضافة إلى غياب الإجراءات الملائمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم. ومع سرعة انتقال البيانات وحساسيتها الشديدة، حيث يمكن أن تتلف أو تخرب مع إمكانية حفظها ونسخها ونقلها في لحظة

المبحث الثاني

حدود السياسة الدولية في مواجهة ظاهرة الفساد

رغم وجود تشريعات واتفاقيات دولية كثيرة تستهدف مكافحة الفساد، إلا أنه إذا تحدثنا عن مردودها العملي، نجد أنه متواضع، مما يدل على فشل سياسة مكافحة هذه الظاهرة وقصورها على ملاقاتة تطلعات المواطنين. ولعل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد تعتبر أبرز مثال لقياس شموليتها، نظرًا لأن هذه الاتفاقية عالمية النطاق وتتضمن استراتيجيات شاملة لمكافحة الفساد، وسوف تفرض نفسها كحد أدنى للتشريع الإصلاحي في أي دولة تنضم إليها. غير أنه يوجد العديد من العقبات التي تقف أمام كل هذه التحقيقات التي توصل إليها العمل القانوني الدولي. فهناك ارتباط بطبيعة الظاهرة وتعدد أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأما الارتباط الآخر، فيتمحور حول طبيعة هذه الأدوات القانونية الدولية وظروف المتغيرة التي تساعد على تكاثر وانتشار حجم الفساد على المستوى الداخلي والوطني.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم العقبات التي تحد من فعالية الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد، دون التطرق إلى مجملها. في نقطة أولى، نحاول التطرق إلى عراقيل الاتفاقيات الدولية خلال مواجهتها للفساد كمطلب أول، وفي النقطة الثانية سنتحدث عن عوائق استرجاع عائدات الفساد كمطلب ثاني¹⁰⁸.

المطلب الأول

عراقيل تفعيل الاتفاقيات الدولية خلال مواجهتها للفساد

في مجال الفساد، تواجه الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد عقبات تتمثل في تقييد سلطتها واستقلاليتها المطلقة في محاربة الفساد بشفافية. ومن وجهة نظر المنظمات الدولية، فإن

¹⁰⁸ قرباتي مليكة، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، اطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص391.

آليات الرقابة والردع غير فعّالة في بعض الدول¹⁰⁹. وبالتالي، عند محاولة تفعيل هذه الآليات الدولية بشكل مطلق، تكون الحصانات التي يتمتع بها الموظفون عقبةً تكريس الاتفاقيات الدولية بشكل مطلق. (الفرع الأول) وظاهرة الحصانات، و(الفرع الثاني) ومشكلة السر المصرف¹¹⁰.

الفرع الأول

عقبة نظام الحصانات

لزيادة قدرة السلطات على ملاحقة الفساد أينما وجد، يستوجب توسيع نطاق الملاحقة القضائية. وتشكل مسألة الحصانات والامتيازات عقبةً أساسيةً في عملية مكافحة الفساد الدولي، خاصةً إذا سلمنا بأن ظاهرة الفساد مزدهرة في القطاعات العامة المعنية بهذه الحصانات. فهذا يحد من مساءلة وملاحقة الجرائم المرتكبة من طرف الموظفين ذوي الحصانة بسبب عملهم. إن هؤلاء الموظفين، سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين ساميين من نفس الرتبة، يتحملون الكثير من جرائم الفساد. فهذه الحصانات تتيح لهم فرصة الإفلات من العقاب، وتشكل حاجزاً أمام السلطات الملاحقة. تجدر بنا الإشارة إلى هذا النظام ومدى تطبيقه على الجرائم المالية أولاً، ثم تبيان مدى تفاعل الاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بمكافحة الفساد معه في نقطة ثانية.

أولاً: مدى تطبيق نظام الحصانات على الجرائم المالية

إذا تمتع بعض الموظفين والرؤساء والقيادات السياسية بحصانات وامتيازات في إطار ممارستهم لوظائفهم، فإن هذه الحصانة تجعلهم فوق القانون. يخرجون عن القوانين العادية المطبقة على جميع الأشخاص، وتعرف تقريباً كل التشريعات بالحصانة الإجرائية للموظفين التي تحد من إمكانية ملاحقتهم. وان اختلف نطاقها من التشريع إلى آخر، فنجد أن تحريك دعوى الحق العام في

¹⁰⁹ قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجمعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص75.

¹¹⁰ قرباتي مليكة، نفس المرجع، ص444.

لبنان ضد الموظفين فيما يخص جرائمهم الوظيفية مرتبط بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف¹¹¹.

يجد مبدأ الحصانات أساسه في عدة نظريات تعاقبت عبر الزمن سندرس أحدثها

أ/ نظرية المصلحة الوظيفية

تطورت هذه الظاهرة في بداية القرن العشرين، حيث نصت عليها التوصيات العديدة، بما فيها التوصية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية المعتمدة من قبل معهد القانون الدولي في دورته بنيويورك في شهر أكتوبر سنة 1929. وتم الموافقة عليها بصفة نهائية في اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، والتي أقرت في ديباجتها على ما يلي: "الهدف من وراء هذه الامتيازات ليس تفضيل الأفراد، وإنما لضمان أداء وظائفهم المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية بصفتهم ممثلين للدول"¹¹². وتجد هذه النظرية مصدرها من النظرية الطابعة التمثيل الذي يمنح للدول حقوق أكثر خارج مجالها الإقليمي. الهدف من تطور هذه النظرية ه وضمان ممارسة مستقلة للوظيفة الدبلوماسية بالمعنى الضيق، وتبرير الحصانات الممنوحة لكل هيئات الدولة، بما فيها الهيئة العليا المتمثلة في رئيس الدولة. في هذه النقطة، يكون التعامل التفضيلي المعترف به للأعوان الدبلوماسيين محدودًا بما ه وضروري لتأدية وظائفهم بكل حرية¹¹³.

ب/موقف الاجتهاد القضائي

قد لقت نظرية المصلحة الوظيفية بصفة معتبرة دعمًا للتطبيق من الاجتهاد القضائي على الزعماء السياسيين ورؤساء الدول بصفة عامة في الكثير من القضايا، سواء كان على المستوى الدولي أو الوطني، لاسيما الحكم الشهير لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 14 فبراير 2002

¹¹¹ عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية والية ضبطها في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص451.

¹¹² saliou bah، I effective des conventions anti-corruption internationales، edition Schulte medias juridiques، Zurich، 2013،p247.

¹¹³ المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 افريل 1961.

المتعلق بقضية **يوروديا** وزير خارجية الجمهورية الديمقراطية للكونغو. حتى معهد القانون الدولي اتبع نفس الموقف من خلال التوصية الصادرة في 26 أوت لسنة 2001¹¹⁴.

على الجانب المقابل، حاولت بعض المحاكم الوطنية الحد من هذه النظرية من أجل رفع الحصانات عن رؤساء الدول ومختلف فئات الموظفين الذين يتمتعون بهذه الامتيازات. وأفضل دليل على ذلك هي الأحكام الصادرة من المحكمة الفدرالية السويسرية المتعلقة بقضايا الفساد، بما في ذلك قضية البار عمر بانج وفي سنة 1999، بعد الإشارة إلى قضية **عبد الله يوروهيا** في سنة 2002 على إثر شكوى قدمتها دولة بلجيكا ضد الجمهورية الكونغ وأمام محكمة العدل الدولية حول قضية اختلاس الأموال العمومية من طرف وزير خارجية دولة الكونغ وأنداك.

في سنة 2002، أكدت محكمة العدل الدولية في قرار شهر لها (**فقراته 51-55**) على حصانة قاطعة لا لبس فيها ومعترف بها لرؤساء الدول والأمر المتفق عليه في قواعد القانون الدولي، ألا وه وأن رؤساء الدول بمناسبة ممارستهم لمهامهم يتمتعون بحصانة اتجاه الهيئات القضائية الجنائية لا يمكن انتهاكها خارج دولهم. وقد مددت المحكمة بمناسبة هذه القضية الحماية إلى الوزراء المكلفين بشؤون الخارجية. ولم تعرف أنا محكمة بوجود استثناء لمبدأ الحصانات في القانون العرف الدولي، حتى ل وكان الأشخاص المعنيين مشتبه فيهم بارتكاب جرائم حرب أ وجرائم ضد الإنسانية. فحسب المحكمة، فمبدأ الحصانة لا يقي من العقاب إلا في حالات أربعة وهي كالتالي:

-إحالة الوزير أمام المحكمة الجنائية لبلده.

- إذا قررت دولته رفع حصانته، يتوقف الوزير عن أداء مهامه.

- إحالة الوزير أمام محكمة جنائية دولية لا تعرف حصانته¹¹⁵.

وقد لقي هذا الموقف انتقاداً من طرف القاضي **Vander WYNGAERT** فحسب رأيه المخالف، أشار إلى أن محكمة العدل الدولية لم تضيف إلى قائمة الاستثناءات المشار إليها أعلاه

¹¹⁴ GUGGENHEIM، traité international public، librairie de l'Université Genève، 1935. P252.

¹¹⁵ibid، op.cit. p254.

جرائم الحرب أ وجرائم ضد الإنسانية. ومن باب أولى الجرائم الاقتصادية الخطيرة، كالاختلاف المنتظم للممتلكات العامة لأغراض شخصية¹¹⁶.

وبمناسبة هذا القرار وجد نقاش حول مدى اعتبار الجرائم المالية كتصرفات تابعة للوظيفة وإمكانية إدراجها ضمن النظام القضائي الجنائي. فكل هذه التساؤلات نجد إجاباتها في الملاحظات العابرة المتعلقة بالفقرة 60 لقرار محكمة العدل الدولية، حيث أكدت على أن الحصانة لا تعني عدم العقاب للوزراء الحاليين أو السابقين، وبعدها وضعت سندًا للتفكير في رفع الحصانة في حالة الممتلكات المسلوقة من قبل المسؤولين السياسيين.

أما بالنسبة لقضية عمر بنج وسنة 1999، اتبعتها المحكمة الفيدرالية السويسرية بممارسة شاريه المفعول، التي مفادها رفض الدول ورؤساء الدول حق الدفع بالحصانة الجنائية لأسباب إجرائية في حالة امتلاكهم لحسابات بنكية في الخارج¹¹⁷. حيث تم التأكيد من كلا الغرفتين، غرفة الاتهام السويسرية بجنيف والمحكمة الفيدرالية السويسرية على التوالي في سنتين 1998 و 1999، قرار قاضي التحقيق بالحجز عن أموال رئيس دولة الغابون عمر بانج والمتواجدة في بنوك السويسرية في ذلك الوقت.

بعد إجراء التعاون القضائي، تقدمت به السلطات القضائية الفرنسية، وتم التفتيش والحجز على حساب مفتوح في بنك سويسري بقيمة 1.5 مليون دولار أمريكي، بأمر أصدره النائب العام بجنيف لصالح رئيس دولة الغابون السابقة باسم شركة بانامية وتحت امضاء زوج سفيره دولة الغابون والمتمتع هو الآخر بجواز سفر دبلوماسي، وقام بتقديم طعون إلى غرفة الاتهام، فتم رفضها لفقدان الصفة وأكدت بأن الشركة البنامية هي الوحيدة التي لها حق تقديم الطعون ومعارضة الإجراءات الصادرة دون أخذ بعين الاعتبار أصحاب الحقوق الاقتصادية¹¹⁸.

¹¹⁶ DENIS vorder weid، la corruption :role des organisation gouvernementales dans m.borghi . p.meyer-bisch (ed) la corruption l'envers des droits de Lhomme éditions universitaires fribourg suisse .1994.p258

¹¹⁷ Saliou bah، op.cit p258.

¹¹⁸ Saliou bah، op.cit p268.

ثانياً: معالجة نظام الحصانات في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد

اختلفت الاتفاقيات الدولية ضد الفساد في قضية معالجتها لنظام الحصانات. فهناك اتفاقيات نشطة عن هذا النظام ضمناً، وهناك البعض الآخر منها أقر بها صراحة.

أ/- اتفاقيات نصها ضمناً على نظام الحصانة

إن هذه الاتفاقيات لم تنص صراحة على نظام الحصانات، فهناك اتفاقيات وضعت صلة بين جرائم الفساد الدولي وحصانة الأعوان العموميين¹¹⁹.

أ/1 - اتفاقية الاتحاد الأوروبي ضد الفساد

عندما نتصفح المادة الرابعة¹²⁰ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي ضد الفساد، في حالة ارتكاب موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لجرائم اقتصادية أو وجرائم فساد، تقرر هذه الاتفاقية ضمناً برفع الحصانات. حيث أن المواد المذكورة تدع ودول الجماعة لأخذ مبدأ التشابه وتطبيقه على فئة الموظفين المعنيين بغض النظر عما هو معمول به في القوانين الداخلية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات وكذلك الإجراءات المسيرة¹²¹.

أ/2 - اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمحاربة الفساد

تهتم هذه الاتفاقية بكل الأعوان العموميين للدولة والمعنيين بالحصانة، بما فيهم الموظفين الساميين. من هنا، نلاحظ أهمية هذه الاتفاقيات وهذا ما أكدته المادة الأولى والفقرة الرابعة من هذه الأخيرة: "تعني عبارة الموظف العمومي الأجنبي أي شخص شغل منصباً تشريعياً وإدارياً أو قضائياً من بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عامة، وأي موظف أو ووكيل لمنظمة دولية عامة". فهذه المادة استخدمت تعريفاً موسعاً للعون العمومي وفرضت جزاءات جنائية على رشوة هؤلاء الموظفين، أي كل موظفي الدولة العموميين الأجانب، كما اتخذت إجراءات فيما يخص

¹¹⁹ Idem, p269.

¹²⁰ سايح نوال، المرجع السابق، ص 519.

¹²¹ نفس المرجع، ص 519.

حجز ومصادرة الرشوة المقدمة إلى الموظف العمومي الأجنبي، وهذا ما أقرته المادة الثالثة فقرة الثالثة المذكورة أعلاه، لكن لم يرد نص صريحاً عن نظام الحصانات والامتيازات، كذلك لم نجد إشارة إلى الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة من قبل الدول الأطراف بخصوص الحصانات.

أ/3- اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

لا يوجد نص صريح في هذه الاتفاقية بخصوص الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين والأعوان العموميين، فقد ترك الأمر لما عقدته الدول من اتفاقيات والتزامات دولية في هذا المجال، سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف¹²².

بالعودة إلى نص المواد 1 و7 و8 و9 و11 التي تتناول الأشخاص والأفعال المعنيين بقضية الحصانات، حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية مصطلح "موظف" و"شخص رسمي" أ و"متعامل عام" بأنه كل موظف أو عامل لدى الدولة أو هيئاتها، بما في ذلك هؤلاء الذين تم اختيارهم أو تعيينهم للقيام بأنشطة أو ممارسة وظائف باسم الدولة أو لخدمة الدولة على كافة مستويات السلسلة الهرمية.

قامت هذه المادة بتوسيع مفهوم الموظف والشخص الرسمي العام، مما يجعل كل شخص يقوم بوظائف أو أنشطة باسم الدولة أو لصالحها مشمولاً بهذه الاتفاقية دون استثناء للوزراء ورؤساء الدول. وهذا يثير الشكوك حول مدى احتفاظ هؤلاء بحصاناتهم في حالة ارتكابهم لجرائم فساد أ وجرائم اقتصادية.

وجدنا أيضاً عدداً من التصرفات الفاسدة التي لها علاقة بالمعاملات التجارية والاقتصادية عبر الوطنية. ذكرتها كل من المادة السابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة، وتتمثل في جرائم الرشوة بمفهومها الضيق في المادة السابعة، والفساد العبر الوطني في المادة الثامنة، والاستيلاء غير المشروع للمادة التاسعة. أما المادة الحادية عشرة، فنصت على مجموعة من الأفعال التي يجب أن تحظرها الدول في قوانينها الداخلية، مثل اختلاس الأموال العامة أو ممارسة التجارة بالنفوذ، واعتبارها جرائم اقتصادية لا تعفي من متابعتها قضائياً على المستوى الدولي¹²³.

¹²² اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، السالف الذكر.

¹²³ سايج نوال، المرجع السابق، ص519.

ب/ اتفاقيات أكدت صراحة على نظام الحصانة

إذا قرأنا النص المادة 16 من الاتفاقية الجنائية ضد الفساد لمجلس أوروبا، تحت عنوان الحصانة، فهي وفقاً لما يلي: "لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي معاهدة أو بروتوكول أو بنظام أساسي، ولا بالنصوص التطبيقية المتعلقة برفع الحصانة".

فهذه الاتفاقية المذكورة أكدت على تطبيق مبدأ الحصانات في الاختصاص القضائي الجنائي والمدني للأعوان العموميين ذوي فئات معينة، مثل المسؤولين السياسيين والموظفين الرفيعة المستوى والنواب الوطنيين والدوليين وموظفي المنظمات الدولية.

فحسب العرف الدولي، لا يمكن التدخل في هذه الحصانات إلا في حالة الاستثناءات. ويحرص النظام على تطبيق مبدأ الحصانات والامتيازات سواء للمسؤولين السياسيين أو رؤساء الدول أو الموظفين الرفيعة المستوى والبعثات الدبلوماسية. وقد اعتمدت محكمة العدل الدولية مبدأً محفوظاً فيما يتعلق بقضايا الحصانات التي تطرح أمامها، بخلاف المحاكم الجنائية الخاصة التي لم تتردد في التدخل في نظام الحصانات وتجاوز هذا المبدأ¹²⁴.

في المادة 16 الثالثة المذكورة، اعترفت صراحة بتطبيق نظام الحصانات والامتيازات على فئات معينة من الموظفين، كما أكدته العرف الدولي والقضاء الدولي.

الفرع الثاني

عقبة السر المصرفي

لنتبع عائدات الفساد والكشف عن عمليات تبييض الأموال والتفتيش عن الأموال غير المشروعة والمصادرة هذه الأموال، فإن أولى الخطوات التي يجب اتخاذها هي الاستقصاء، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال. كذلك، يتعين إجراء الدراسة وتحليل العمليات النقدية. ولكن القيام بهذه الخطوات يتطلب الكشف عن الودائع الموجودة في

¹²⁴ نفس المرجع، ص 520.

المؤسسات المصرفية، مما يؤدي إلى الاصطدام بقضية الحسابات المصرفية. إلى جانب هذه العقبة، تضافرت الجهود الدولية من أجل التدليل أو لرفع السرية المصرفية¹²⁵.

أولاً: الآثار المترتبة عن إفشاء السر المصرفي:

النقطة الأولى هي الأساس القانوني لتمسك هذه البنوك بالسر المصرفي، وبعدها ترتب إجراءات على كل من خالف أحكامه. وقد تتجاوز درجة العقوبات من عقوبات تأديبية إلى عقوبات مدنية وجنائية. فالعقوبات التأديبية تتراوح ما بين عقوبات أقل درجة كالإنذار إلى حد العزل، وتشمل أعضاء المهنة المكلفين بالعملية المصرفية. أما في حالة المسؤولية المدنية أو التقصيرية نتيجة إفشاء السر المصرفي، فإنه يفترض القيام بالمسؤولية التقصيرية عند وجود خطأ وضرر ناتج عنه، سواء كان عمدياً أو بسبب إهمال. في هذه الحالة، يجب التعويض عن الضرر كلما وجد، سواء كان مادياً أو ومعنوياً¹²⁶.

أما المسؤولية الجزائية، فتنترتب كلما توفرت أركان جريمة إفشاء السر المصرفي، كتوافر الركن المادي المتمثل في إفشاء السر المصرفي نتيجة اطلاع الآخرين بأي طريقة، سواء كانت كتابية أو شفوية، على السر¹²⁷.

إضافة إلى شرط توافر عنصرين، الأول هو وصفة الجاني والمتمثل في عملاء البنوك، والثاني هو والقصد الجنائي، أي توافر الركنين العلم والإرادة، وعند تحقق الأركان الثلاثة يتم تقويم المسؤولية الجزائية التي تنترتب عنها القوانين المصرفية أو القوانين الجزائية للدول المعنية. تشمل العقوبات المادية التي قد تصل إلى الحبس في بعض الأحيان. ومع ذلك، فإن مبدأ السرية المصرفية ليس مطلقاً وله استثناءات حيث يمكن فيها الإفصاح عنه وفقاً لما يلي:

1. الحصول على إذن خطي من الزبون.
2. حالة الإفلاس.
3. حالة تبادل المعلومات بين المصارف فيما يخص حسابات المتعاملين معها.

¹²⁵ سايج نوال، مرجع نفسه، ص 523.

¹²⁶ محمد ناصر بساقلية، المرجع السابق، ص 393.

¹²⁷ مرجع نفسه، ص 394.

4. حالة الورثة أ والموصي بهم¹²⁸.

ثانياً: الجهود الدولية لرفع عقبة السر المصرفي

يرى النائب السويسري زيجلر الذي يسعى إلى إبطال نظام السرية المصرفية أن "الأموال القذرة لا تختفي في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف". فمعظم الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول تفرض السرية على العمل المصرفي، ولكن بدرجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها. سنتطرق إلى أهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في هذا المجال (أ)، ومن ثم جهود بعض الدول على مستوى بنوكها فيما يخص تذليل عقبة السر المصرفي (ب).

أ. على المستوى الدولي

نذكر أهم الجهود التي قامت بها المجموعة الدولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة

(أ/1)، والجهود الأخرى المبذولة على المستوى الإقليمي أ/2

أ/1. الجهود الأممية للحد من عقبة السر المصرفي

ينص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على ما يلي: "بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من السلطات المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو ويتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية". بالإضافة إلى التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، وبالخصوص التوصيتين رقم اثنين و12، حيث تم الاتفاق على أن قوانين سرية المؤسسة المالية يجب أن تفهم بأنها لا تمنع تطبيق توصيات هذه المجموعة¹²⁹.

¹²⁸ محمد ناصر بساقلية، المرجع السابق، ص395.

¹²⁹ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص206.

المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنص المادة 40 على أنه "تكفل كل دولة طرف في حالة القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق القوانين السرية المصرفية"¹³⁰.

تم تعريف الفقرة السادسة من المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للسر المصرفي، حيث نصت على ما يلي: "لا غرض هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو وبالتحفظ عليها، ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية".

أ/2- الجهود الإقليمية لإزالة عقبة السر المصرفي

نذكر أهمها:

نص المادة 16 من اتفاقية الدول الأمريكية لمحاربة الفساد على أنه لا يمكن لأي دولة طرف الدفع بالسرية المصرفية لرفض تقديم مساعدتها لأي دولة طالبة. فعلى الدولة المعنية أن تطبق هذه المادة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الداخلي وأحكامها والإجراءات وما التزمت به من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المجال.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد قيدت استعمال المعلومات المتعلقة بالسر المصرفي إلا في حدود المحاكمة أو والطلب المقدم لها¹³¹.

أما اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد بمجلس أوروبا، فقد نصت في المادة 26 فقرة 3 على أنه "لا يجوز للدول الأطراف رفض التعاون مع الدول الأخرى وذلك بالاحتجاج بالسر البنكي، ويجوز لأي دولة طرف متى اقتضى قانونها الداخلي ذلك أن تشترط إنفاً من قاضٍ أو سلطة قضائية أخرى أو والنيابة العامة أو ومن سلطات ذات العلاقة بمكافحة الجريمة من أجل رفع ذلك السر البنكي"، وفقاً لنص هذه المادة، يمكن للدولة المعنية بالطلب أن تشترط الإذن المسبق

¹³⁰ راجع المادة 40، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

¹³¹ المادة 16 من إتفاقية الدول الأمريكية لمحاربة الفساد.

للقاضي أ والنيابة العامة متى اشترت قانونها الداخلي ذلك في إطار إجراءات المتابعة والملاحقة المتعلقة بالفساد.

أما المادة 17 المعنية بالسرية المصرفية في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، فقد نصت على ما يلي في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه: "تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية".

لكن اشترطت من الدولة الطالبة عدم استخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها¹³².

ب- على المستوى الوطني

في سنة 1998، صدر قانون في سويسرا يسمح للبنوك بالاطلاع على الحسابات البنكية التي تثير شبهات بشأنها، بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها. من خلال ذلك، يمكننا أن نقول إن سويسرا سمحت، من جهة، باعتماد مبدأ الشفافية للحد من عملية تبييض الأموال، ولكن، من جهة أخرى، اعترضت بقبولها للتفاوت والتنمية الاقتصادية غير المقررة للسرية المصرفية. ففي نهاية المطاف، تعمل وتكافح سويسرا للاحتفاظ بسرية المعلومات المصرفية وسرية عملاتها. فبعد كل شيء، كانت ولا تزال سويسرا البلد الوحيد الذي يعمل نظام السر المصرفي فيه¹³³.

المطلب الثاني

عوائق استرجاع عائدات الفساد

يوجد العديد من الآليات الدولية والإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد، وقد بدأت الدول في العمل بها سواء على المستوى الدولي أو الوطني. ومع ذلك، تعتبر العلاقات الدولية التي تكون

¹³² المادة 17 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

¹³³ محمد ناصر بسقالية، المرجع السابق، ص398.

عادةً صعبة ومتوترة، وكذلك صراع المصالح بين الدول، واصطدام هذه الإجراءات والملاحظات القضائية بمبدأ سيادة الدول ونطاق الولاية القضائية المعمول به في كل دولة على انفراد، قد يعيق متابعة المجرمين وملاحقتهم¹³⁴.

بالإضافة إلى استرجاع الأموال المحصلة من الفساد، والتي تمثل حجر الزاوية في استراتيجية مكافحة الفساد وأكبر تحدي للتعاون القضائي والمساعدة القانونية المنصوص عليها في مختلف الموائيق الدولية المعنية بالفساد، فإن تحصيل هذه الأموال والحجز عليها أينما ولدت لإعادتها لأصحابها الشرعيين يستدعي تكاتف الجهود الدولية المساعدة والتعاون القضائي على المستوى الدولي. في السنوات الأخيرة، تم استرجاع ما لا يزيد عن 5 مليارات دولار أمريكي للبلدان التي ارتكبت سرقة تلك الأصول منها، وذلك بسبب صعوبة عملية استرداد الأصول والتي تتطلب قدرًا كبيرًا من الموارد والخبرات، كما أنها تعتمد على التعاون الفعال بين السلطات القضائية المعنية.

لذا، سنستعرض الأسس القانونية الدولية المتفق عليها في مجال استرجاع الأصول وعائدات الفساد في المرحلة الأولى (الفرع الأول). وفي المرحلة الثانية، سنحاول تسليط الضوء على بعض العراقيل التي تعوق إمكانية استرجاع الدول لأموالها المسروقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسس القانونية لتحصيل عائدات الفساد

سندرس في هذا الفرع أساسان، فهناك أسس قانونية اعتمدها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (أولاً)، وهناك أسس قانونية أخرى نصت عليها الاتفاقيات الدولية الأخرى خارج إطار هيئة الأمم المتحدة (ثانياً).

¹³⁴ سايج نوال، المرجع السابق، ص 537.

أولاً: الأسس القانونية لتحصيل عائدات الفساد

بالعودة إلى المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تناولت المسألة المتعلقة باسترجاع وتحصيل الأموال الإجرامية المصادرة وكيفية التصرف فيها. تنص المادة المذكورة سابقاً على ما يلي:

"يتعين على الدولة الطرف التي تصدر عائدات جرائمية أو ممتلكات عملاً بالمادة 12 أ والفقرة الأولى من المادة 13 من هذه الاتفاقية أن تتعامل مع تلك العائدات أو والممتلكات وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية"¹³⁵.

بموجب هذه المادة، لا تلزم الدول المتلقية الطلب باسترجاع العائدات الإجرامية، وإنما تكفي بالنظر على سبيل الأولوية بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي. أما نص الفقرة الثامنة من دباجة الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، فقد عالجت الإطار العام لاسترداد الأموال المحصلة من الفساد ونصت على ما يلي: "وإذا عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع على نحر وأنجح الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كما نصت المادة 1 فقرة (واحد)، والمتعلقة بأغراض الاتفاقية على ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد والأموال واسترداد الموجودات". أما عن المواد التي نصت صراحة على استرداد المحصلة، يمكننا تفحص كل المواد 51، 54، 55 والحالة الخاصة المنصوص عليها في المادة 57 من نفس الاتفاقية.¹³⁶

نص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أكدت هذه المادة على أن استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال. "قد تم التقليل من مضمون ومدى فعالية المواد المعالجة لمبدأ استرداد الموجودات، كما شهدت أيضاً تراجعاً هاماً بدعم من دول الغربية التي عارضت النصوص في صيغتها الأولية

¹³⁵ المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

¹³⁶ للمزيد من التفاصيل راجع المادة 51، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

والتي نصت صراحة على استرجاع الأموال ذات المصدر غير المشروع وإعادتها إلى بلدانها الأصلية¹³⁷ حينها، واجهت الدول الغربية عددًا من الوفود، على رأسها وفد الدول العربية التي حاولت الإبقاء على النصوص الأولية لتكريس وتدعيم مبدأ استرجاع الأموال إلى بلدانها الأصلية، وأن حذف عبارة "بلدانها الأصلية" يخالف نوعًا من الغموض في مجال التأويلات وإضافة إلى إضعاف القيمة القانونية لمبدأ استرجاع الأموال المتحصل عليها من الفساد¹³⁸.

نص المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

هذه المادة وضعت كأساس قانوني لمصادرة الممتلكات الناجمة عن جرائم الفساد، كذلك المادة 31 من الاتفاقية الأممية للفساد التي نصت على أن تتخذ الدول الأطراف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانون الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات التي استخدمتها في ارتكاب الأفعال المجرمة¹³⁹.

أما نص المادة 55 المذكورة أعلاه، فتتص على إجراءات المصادرة للممتلكات الناجمة عن الفساد وفقاً لما يلي:

- تتضمن الفقرة الثانية من المادة 55 إجراءات تمهيدية يجب على الدولة الحاكمة استلام طلب من دولة أخرى ذات ولاية قضائية بشأن إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها للقيام بمصادرة الممتلكات المتعلقة بهذه الجرائم. وتتخذ الدولة المستلمة للطلب التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجرائم والممتلكات أ والمعدات وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة لتعقبها وتجميدها أو حجزها من أجل مصادرتها¹⁴⁰.

- البيانات المطلوب تضمينها في طلب المصادرة، والتي نصت عليها الفقرتين الثالثة والسابعة من المادة 55 المذكورة أعلاه، تنقسم إلى نوعين:

¹³⁷ سايج نوال، المرجع السابق، ص 540.

¹³⁸ محمد ناصر بساقلية، المرجع السابق، ص 405.

¹³⁹ المادة 31 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، السالف الذكر.

¹⁴⁰ المادة 2/55 من نفس الاتفاقية.

1. البيانات العامة تتضمن هوية السلطة المقدمة للطلب، والموضوع وطبيعة التحقيق أ والملاحقة أ والإجراء القضائي المتعلق بهذا الطلب، وملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع ووصف المساعدة المطلوبة ومواجهة أي شخص معني¹⁴¹.

2. البيانات الخاصة تتضمن وصف الممتلكات المراد مصادرتها، ومكانها، وقيمتها المقدرة¹⁴². بيان الوقائع التي أُسندت إليها الدولة الطرف الطالبة، نسخة مقبولة قانونًا من أمر المصادرة الوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة، وصف الإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونًا من الأمر الذي استند إليه الطلب.

تقديم طلب مصادرة مبرر، هذا ما اشترطته الفقرة السابعة من المادة 55. تقديم طلب مصادرة متضمن أدلة كافية لتبريره، وفي حالة العكس، يمكن للدولة المتلقية للطلب رفضه.

- يتم تقديم نسخة مقبولة قانونًا من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطالبة للوقائع التي تم توجيهها إليها ووصف الإجراءات المطلوبة، وكذلك نسخة مقبولة قانونًا من الأمر الذي استند إليه الطلب.

- يجب تقديم طلب مصادرة مبرر.

الحالة الخاصة للمادة 57 من الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد

بالعودة إلى نص المادة المذكورة في فصلها الخامس، يمكن اعتباره ابتكارًا جديدًا وحجر الزاوية لمبدأ استرجاع الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ففي الفقرة الأولى منها، نصت بوضوح على استعادة العائدات أ والموجودات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين. أما الفقرة الثانية، فجاء فيها وجوب استعادة الممتلكات المصادرة إلى أصحابها بناءً على طلب دولة أخرى طرف، وفقًا لما يلي: "تعتمد كل دولة طرف وفقًا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراءً بناءً على

¹⁴¹ المادة 46 منالاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد .

¹⁴² المادة 55 /3 من نفس الاتفاقية.

طلب دولة أخرى من أجل ممتلكات المصادرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ومع مراعاة حقوق الأطراف الثلاث الحسنة النية¹⁴³."

أما الفقرة الثالثة من نص نفس المادة، فتشير إلى الحالات التي تستوجب استعادة الموجودات، ويمكن تلخيصها في ثلاث حالات:

1. في حالة اختلاس أموال عامة¹⁴⁴ أو غسل أموال عامة¹⁴⁵، وفقاً لما هو مشار إليه في المادتين 17 و23 من هذه الاتفاقية.

2. في حالة العائدات أو أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما يتم تنفيذ المصادرة وفقاً للمادة 55 من هذه الاتفاقية.

3. في جميع الحالات الأخرى، يجب أن يُعطى الأولوية لاستعادة الممتلكات المصادرة للدولة الطالبة أو لأصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة.

نص المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

حددت المادة 54 في الفقرة الأولى آليات استرداد الأموال، أما في الفقرة الثانية، فنصت على التدابير التحفظية الواجب اتخاذها في حالة الأموال الناتجة عن الفساد.

أ-آليات استرداد الأموال الناتجة عن الفساد

نصها المادة 54 الفقرة الأولى على ما يلي:

¹⁴³ أنظر المادة 57 فقرة 2 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

¹⁴⁴ اختلاس أموال العامة: هو قيام المتهم بأخذ المال أو الشيء الموجود تحت يده بموجب وظيفته وينتج عنه انتزاع المال أو الشيء من الحيازة الحقيقية لصحابه إلى حيازة المتهم بنية تملكها أو تصرف فيها لمصلحته أو لمصلحة غيره. للمزيد من التفاصيل أنظر:

براهيمي فيصل، "جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2013، ص 99.

¹⁴⁵ غسل الأموال: هي عملية إخفاء أو التمويه للمال المتحصل عليه من جريمة ما على الدرجة الكبيرة من الخطورة أو بطرق غير مشروعة وجعله يبدو أنه دخل مشروع. للمزيد من التفاصيل أنظر: العمري صالح، "جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 180.

"على كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بملتمكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به، أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي بما يلي:

1. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بأنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.
2. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات يأذن لها بها قانونها الداخلي.
3. النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو وفي حالات أخرى مناسبة".

أما حالات الاسترداد فهي ثلاث وفقاً لما هو منصوص في هذه الفقرة:

1. حالة قيام السلطات المختصة في الدول التي توجد فيها الأموال الناجمة عن الفساد بتنفيذ قرار المصادرة الصادر عن محاكم دولة أخرى.
2. اليه قيام السلطات المختصة في الدولة بمصادرة بنفسها الأموال أو الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي.
3. حالة قيام السلطات المختصة في الدولة بالمصادرة الإدارية لهذه الأموال أو الممتلكات دون حكم جنائي بالإدانة في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة، الفرار، الغياب¹⁴⁶.

ب- التدابير التحفظية الخاصة بالأموال الناجمة عن الفساد

أقرت المادة 54 في فقرتها الثانية جملة من التدابير التحفظية التي يجب على الدول اتخاذها وفقاً لما يلي: على كل دولة طرف لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناءً على

¹⁴⁶محمد ناصر بساقلية، مرجع سابق، ص 405

طلب مقدم عملاً بالفقرة الثانية من المادة 55 من هذه الاتفاقية أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي بما يلي:

ب/أ- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتنفيذ أ وحجز الممتلكات بناءً على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف المتلقية للطلب بأن هناك أسباب كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة.

اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة لتجميد أ وحجز الممتلكات بناءً على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف والمتلقية للطلب بأن هناك أسباب كافية لاتخاذ التدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة.

النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحتفظ بالممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناءً على توقيف أ واتهام جنائي ذي صلة باحتياج الممتلكات.

قد عالجت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة سابقاً مسألة تحديد النفقات المرتبطة بإجراءات إرجاع الممتلكات المصادرة، حيث نصت على ما يلي: "يجوز للدولة الطرف المتلقية للطلب عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية الممتدة إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتحملها بموجب هذه المادة".

من الناحية القانونية، نجد أن مسألة تعويض الدولة المتلقية للطلب عن نفقاتها المتعلقة بعملية مصادرة الأموال وإرجاعها إلى مصدرها الأصلي أمر منطقي¹⁴⁷، لكن من الممكن أن يطرأ خلاف بين الدولة المعنية والدولة المتلقية للطلب بخصوص قيمة هذه النفقات. فمن الممكن تحديدها إما قبل إجراء عملية الإرجاع أو بعدها.

¹⁴⁷ المادة 54 / 2 و 4 من الاتفاقية الأممية المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الفقرة الخامسة من المادة السابقة، فدعمت هذا الإجراء، فقد نصت صراحة على إمكانية الدول المعنية وفقاً لاتفاقيات أو ترتيبات متفق عليها من أجل التصرف نهائياً في الممتلكات المصادرة¹⁴⁸.

ثانياً: الأسس القانونية خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة

سندرس هنا كل من اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (أ)، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته. فقط تطرقنا لمسألة استرجاع الموجودات، لكنها لم تنص على نظام قانون مفصل يدرس هذه النقطة عكس النظام المتكامل الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة.

أ- بالنسبة لاتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد

قد نصت على تحويل الأموال المصادرة كلها أو جزء منها إلى الدول التي شاركت أو ساعدت في إجراء التحقيقات والإجراءات المصادرة المختلفة. كما ركزت على كيفية تعويض النفقات الخاصة بالتحقيقات وإجراءات التحري بدلاً من التركيز على كيفية إرجاع الأموال وعوائد الفساد إلى أصحابها. أما إجراءات التحقيق والكشف والتجميد والمصادرة للممتلكات المتعلقة بارتكاب أفعال الفساد، فركزت عليها المادة 15 في فقرتها الأولى¹⁴⁹.

ب- بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته

اهتمت هذه الاتفاقية بالفساد الكبير وبالتحويلات التي تؤثر بصفة مباشرة على اقتصاد الدولة. فقد نصت في مادتها 16 تحت عنوان "مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد" على ما يلي:

- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة للتمكين من:

- قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن وسائل أو عوائد أعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها بناءً على حكم قضائي نهائي.

¹⁴⁸ للمزيد من التفاصيل، راجع المادة 54 من الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد.

¹⁴⁹ راجع المادة 15 من اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد.

- مصادرة العوائد أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العوائد التي تحققت نتيجة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- إعادة تحويل عوائد الفساد.
- تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها بمصادرة وإعادة أي شيء قد يكون مطلوباً كدليل على ارتكاب الجريمة الموضوعية في البحث، إذا تم اكتشافه أو العثور عليه لاحقاً.
- تسمح الفقرة الثالثة من نفس المادة بإمكانية تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة الثانية، حتى إذا تعذر تسليمها بسبب الوفاة أو الاختفاء أو الفرار.
- تنص الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه على حالة العجز أو مصادرة نفس هذه الأشياء من قبل الدولة المطلوب منها، حيث يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المطلوبة أو تسلمها للدولة الطالبة شريطة أن تُعاد إلى الدولة الأصلية لاستكمال الإجراءات الجنائية الجارية.¹⁵⁰

الفرع الثاني

اشكالات استرجاع عائدات الفساد

يوجد الكثير من العراقيل التي تحول دون إمكانية استرجاع الدول لممتلكاتها المسلوقة نتيجة أفعال الفساد. نذكر أهمها:

أولاً: استغراق الإجراءات مدة طويلة

عدم المطالبة باسترداد الموجودات من طرف ملاكها الأصليين يحول دون إمكانية إرجاعها إلى الهيئات المتضررة أو الأشخاص¹⁵¹.

نظراً للفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد لقي ترحيباً من معظم الدول، وجاء هذا الفصل تحت عنوان استرداد الموجودات خاصة الدول التي تضررت من سلب أموالها وثرواتها من قبل الحكام والمسؤولين السياسيين¹⁵².

¹⁵⁰ راجع المادة 16 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

¹⁵¹ BERNARD BERTASSA ، la restitution des valeurs issues de la corruption dans lutte contre la corruption internationale، edition schulthess،2011،p135.

¹⁵² سايح ليندة، المرجع السابق، ص548.

فإن تقدم القانون الدولي يُعتبر ثورة لدى الدول النامية ودول الجنوب. إلا أنه اصطدم بواقع المساعدة والتعاون القضائي الدولي في المسائل المدنية والجنائية، من دون استرجاع الموجودات بسرعة، لسبب الإجراءات الكثيرة والمعقدة، بالإضافة إلى الدول المطلوبة أن تتمسك بولايتها القضائية بخصوص التصرف في الأموال المسربة، مما يشكل عائقاً للملاك الشرعيين في استرجاع أموالهم.

ثانياً: تعقيد قضايا الفساد

كثيراً ما تتجاوز أفعال الفساد حدود الدولة الواحدة، كما أن تعقيد وتداخل قضايا الفساد يصعب من اكتشاف الملاك الأصليين للأموال المهربة، مما يستلزم تعيين خبراء دوليين في المحاسبة ومختصين في تبييض الأموال، مهما كان اختصاصهم مدنياً أو جنائياً. إلا أن الفصل السادس من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة التقنية المتبادلة والتكوين يمكن أن يضع حداً لهذا المشكل، كونه استوفى جملة من الإجراءات المسهلة لتحصيل الأموال والمساعدة التقنية بين الدول.

ثالثاً: ارتفاع نفقات المتابعة بالخارج

يمكن أن ترتفع هذه النفقات المتابعة بالخارج بشكل معتبر، وذلك لتجنيد خبراء نقل الأدلة والشهود، نفقات الترجمة، نفقات التحريات والمتابعات في عدد من الدول¹⁵³. كما أن هذه النفقات تشكل عائقاً للدول المتخلفة، إذ أنها تفضل وضع الأموال في التنمية بدلاً من صرفها على استرجاع الأموال والمتابعات القضائية.

¹⁵³ ROSE ACKERMAN، corruption and the global corruption ethical obligation and workable strategies ، London،2002،p185.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع فعالية سياسة مكافحة الفساد الدولي تستأثر قضايا الفساد يوما بعد يوم اهتمام المجتمع الدولي نظرا لخطورة هذه الظاهرة والاثار السلبية الناجمة عنها ،اذ ان مرتكبيها وفي غالب الاحيان يبقون بمنأى عن الملاحقة والعقاب .وقد ساهمت العولمة في انتشار هذه الافة وتنامي خطورتها ،التي اصبحت تتجاوز حدود اقليم الوطن الواحد فهذا ما ادى بالمنظمات الدولية الى وضع اتفاقيات دولية واقليمية لمكافحة الفساد والحد من انتشاره ،اذ ان الوسائل القانونية المسخرة اليوم سواء على المستوى الدولي او الوطني لا تزال محدودة وغير كافية لمواجهة تفشي جرائم الفساد بالرغم من شمولية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها العديد من الدول كونها تهدف الى التقليل من جرائم الفساد ومحاربتها ، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال التوقيع على هذه الاتفاقية المذكورة اعلاه ،كما قامت بالتوقيع على الاتفاقية الاقليمية للاتحاد الافريقي لمنع الفساد و محاربتة اضافة الى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ،وهذا ما يبين نية الجزائر في تعزيز التعامل وتوحيد الجهود الدولية من اجل مكافحة جرائم الفساد إضافة الى ذلك قامت بإصدار قانون خاص بهذه الجرائم وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تم استحداثها بالسلطة العليا للشفافية.

يظهر عند التركيز في الاتفاقيات الدولية او الاقليمية يلاحظ انها حققت خطوة فعالة في مكافحة الفساد ذلك لما اتت به من احكام ونصوص قانونية لمحاربه ورضع هذه الظاهرة ،حيث انها تشكل خطر جسيم على المجتمعات كما كان لها دور فعال في نشر ثقافة الفساد على المستوى الدولي والاقليمي كما كان لها دور إيجابي، الا انها لا تخلو من السلبيات مثل قصور احكامها إضافة الى غياب متابعة فعالة في تطبيق احكامها وضعف التعاون الدولي الذي اقرت به معظم هذه الاتفاقيات لمواجهة الفساد، دون ان ننسى عدم شمولية لمختلف جرائم الفساد. فالمشرع الجزائري وضع قوانين لمكافحة الفساد وكانت من البلدان الاولى التي صادقت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، لكن هناك غياب انسجام اقرته الاتفاقية المذكورة اعلاه بما جسده المشرع في مكافحة الفساد وبرز مثال التدابير الوقائية التي اخذ بها المشرع الجزائري في كلا القطاعين العام والخاص ،كذلك عدم تماشي التدابير القمعية لمواجهة الفساد مع احكام الاتفاقية

خاتمة

المذكورة سابقا فقط. تطور قانون الفساد في الجزائر حيث يظهر ذلك في دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، حيث كان لها دورا بارز في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد الا ان هذا الدور غير كافي لمكافحة الفساد، فهي ليست شاملة وكافية لمكافحة جرائم الفساد بناء على مختلف الاشكالات القانونية التي تم اتباعها من خلال دراسة موضوع مدى فعالية سياسة مكافحة الفساد الدولي، يستدعي اعاده النظر في العديد من المسائل فيجب صياغة احكام الاتفاقيات الدولية والاقليمية بصفه الزامية تجبر الدول على تنفيذها وترشيحها في قوانينها الداخلية. كما يجب ان تعالج المسائل من الناحية الموضوعية مثل اعادة تنظيم القواعد المتعلقة بالإبلاغ عن الفساد. كما يجب دعم الية التعاون الدولي بمختلف صورها لتحقيق مكافحة فعالة لشتى جرائم الفساد، وايضا تطوير قانون مكافحة الفساد الجزائري ومنح صلاحيات اكبر للسلطة العليا للشفافية، لكي تؤدي دورها الفعلي في هذا المجال كما يستحسن دعم فكرة استقلالية القضاء لأنها تعتبر اكبر ضامن للتحقيق الحماية والواقعية للمال العام في الجزائر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- 1- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.
- 2- حزيط محمد، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- 3- حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 4- خلاصة الدراسات حالات اثماني بلدان عربية، واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، تقييم الاجراءات والتدابير المتخذة لمكافحة الفساد، لبنان، 2010.
- 5- عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية والية ضبطها في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 6- كريمة محروق، مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وأليات الوقاية منه، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- 7- مجموعة من الباحثين الأكاديميين، فعالية الاليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- 8- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.
- 9- مصطفى محمود محمد عبد الكريم، اتفاقيات مكافحة الفساد (نفاذ وتطبيق اتفاقيات مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال)، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
- 10- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

- 11- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- 12- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2010.
- 13- ياسر العموري ، تقييم الالتزام بالتدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة، منظمة الشفافية الدولية، فلسطين، 2016.
- 2- الأطروحات والمذكرات الجامعية**
- (أ) أطروحات دكتوراه**
- 1- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.
- 2- بساقلية محمد الناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.
- 3- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي علاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2016.
- 4- سايح نوال، آليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
- 5- قرباتي مليكة، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، اطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
- 6- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب) مذكرات ماجستير

- 1- أمينة علالي، الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، 2010.
- 2- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019

ج) مذكرات الماستر

- 1- أواميل كريم، سعيداني فريد، مدى وجود تكريس حقيقي لأحكام اتفاقيات مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
- 2- بن علي بلال وسبخاوي ع/القادر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
- 3- بوحجاج حبيبة، مواجهة الفساد في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.
- 4- بوكثير سليم وبشيرى سمير، خصوصية البحث والتحري في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2021.
- 5- خنفر توفيق، المجهودات الدولية لمكافحة الفساد: دراسة في الآليات والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

6- زغاد زيتوني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2019-2020.

7- علي فريد، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014.

8- قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجمعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

3-المقالات

1- العمري صالحة، " جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص ص (205.178).

2- بقشيش علي وأمير بللوشة، " جهود المنظمات الدولية غير الرسمية في مكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 1، جامعة باتنة 1، 2001، ص ص (412.399).

3- براهمي فيصل، "جريمة اختلاس الأموال العامة و الخاصة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2013، ص ص (117.97).

4- بن عبيد سهام، " خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2023، ص ص (358.337).

5- بنت بن العسلي ياسمين، " مساهمة المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، مارس 2021، ص ص (181.162).

- 6- بودراهم ليندة، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: دراسة قانونية نقدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2023، ص ص (258.242)
- 7- جمال قرناش، "الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف، الجزائر، 2022، ص ص (1171.1152).
- 8- حسن نافعة، "دور مؤسسات الدولة ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 27، العدد 306، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص ص (562.531).
- 9- حوة سالم، "تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع اختصاص نظام روما"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص (339.326).
- 10- زايد حميد، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في افريقيا : دراسة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022، (630.607).
- 11- زوايمية رشيد، "المركز القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2023، ص ص (30.9).
- 12- سالم إلياس، "مكافحة الفساد بين جهود المنظمات الدولية وتعاليم الشريعة الإسلامية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص ص (1499.1473).
- 13- شعبان عمر، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020، ص ص (120.104).

- 14- قومييري حميدية، " مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: الديوان المركزي لقمع الفساد"، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 01، جامعة البشير الإبراهيمي تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص ص (199.187).
- 15- مداحي عثمان، "الجهود الدولية لمكافحة الفساد لاتفاقية الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجاً"، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 09، العدد 01، كلية علوم التسير، جامعة لونيبي عبي، البلدية، الجزائر، 2019، ص ص (19.1).
- 16- مرسلي عبد الحق، "التعاون الدولي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي تمنغاست، الجزائر، 2011، ص ص (215.200).
- 17- مشطر ليلي، " قراءة في بعض الإتفاقيات الدولية المعتمدة كآليات تشريعية لمكافحة الفساد"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص ص (181.165).
- 18- موري سفيان، " دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص ص (456.443).
- 19- يوبي سعاد، " الإنتربول كألية دولية لمكافحة جريمة الفساد"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، عدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص ص (122.109).

4-النصوص القانونية

أ) الدستور

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ج د ش، عدد 76، الصادر بتاريخ

08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، عدد 28، الصادر بتاريخ 14-04-2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08 - 19، المؤرخ في 15-11-2008، ج ر، عدد 63، الصادر بتاريخ 16-11-2008، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-16، المؤرخ في 06-03-2016، ج ر، عدد 14، الصادر في 07-03-2016، و المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، والمرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 82، الصادر في 30-12-2020.

ب) الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 09، المؤرخ في 10 فيفري 2002.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ليوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، مؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بامبوتو في 11 جويلية سنة 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، مؤرخ في 16 أبريل سنة 2006.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 54، المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.

5) النصوص التشريعية

- 1- قانون رقم 08-22، مؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج ر، عدد 32، مؤرخة في 14 ماي 2022.

ج) النصوص التنظيمية

1- مرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2014، ج ر، عدد 46، المؤرخة في 31 جويلية سنة 2014.

5- الوثائق

1- الاتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفاسد الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

2- دليل البرلماني العربي، "تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، نموذج حول تنفيذ الاتفاقية من المنطقة العربية، بيروت، 2004.

6- المصادر الإلكترونية

- كمال بوزبوجة، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، www.ocrc.gov.dz تم الاطلاع عليه يوم 2023/06/17.

- موقع غوباك على شبكة الأنترنت، شوهد بتاريخ 2023/06/18 الموقع:

www.gopacnetwork.org/ar

- <https://www.undp.org> تم الطلاع عليه يوم 2023/06/05

- منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات مكافحة الفساد، 2020، تم الاطلاع عليه يوم:

<https://www.transparency.org>، على الموقع: 2023/06/02

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES

- 1- BERNARD BERTOUSSA, la restitution des valeurs issues de la corruption dans la lutte contre la corruption internationale, edition schulthess ,Geneve, 2011.
- 2- GUGGENHEIM, Traité international public, Librairie de l'Université Genève, 1953
- 3- Saliou bah, l effective des conventions anti-corruption internationales, édition schulte medias juridique, Zurich, 2013

II- These

- 1- FITZGERALD Philipe ,**Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents étrangers** , Thèse pour le doctorat en droit public , faculté de droit , université du sud Toulon , 2011

III- ARTICLE

- 1- DENIS vonder weid, la corruption : rôle de l'organisation gouvernementale dans m.borghi. p.meyer-bisch (ed) la corruption l'envers des droits de Lhomme éditions universitaires fribourg suisse, 1994

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية

1) BOOK

- 1- ROSE ACKERMAN, corruption and the global corruption ethical obligation and workable strategies, London, 2002.

الفهرس

شكر و عرفان

إهداء

قائمة أهم المختصرات

1 مقدمة
5 الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي لمواجهة الفساد
6 المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة الفساد
6 المطلب الأول الآليات التشريعية لمكافحة الفساد
6 الفرع الأول الاتفاقيات ذات الصبغة الدولية
7 أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الفساد
13 ثانياً: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية
16 الفرع الثاني الاتفاقيات ذات الصبغة الإقليمية
16 أولاً: الإتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد
19 ثانياً: اتفاقية الدول الأمريكية المشتركة
21 ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
22 رابعاً: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لقمع الفساد
23 المطلب الثاني الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد
24 الفرع الأول دور المنظمات الحكومية الدولية في مواجهة الفساد
24 أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol
26 ثانياً: البنك الدولي
26 ثالثاً: صندوق النقد الدولي

27	الفرع الثاني دور المنظمات غير الحكومية لمكافحة الفساد
27	أولاً: المنظمة العالمية للبرلمانيين لمكافحة الفساد
29	ثانياً: منظمة الشفافية الدولية
32	المبحث الثاني الجهود الوطنية لمكافحة الفساد
32	المطلب الأول السياسة القانونية لمواجهة الفساد في الجزائر
33	الفرع الأول السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
33	أولاً: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
36	ثانياً: إختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
40	الفرع الثاني الديوان المركزي لقمع الفساد
40	أولاً: تشكيلة الدوان المركزي لقمع الفساد
41	ثانياً: أحكام الديوان المركزي
42	المطلب الثاني مدى فعالية السياسة الإجرائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري
43	الفرع الأول أحكام المتابعة الجزائية في جرائم الفساد
43	أولاً: تفعيل نظام المتابعة القضائية
45	ثانياً: أحكام التقادم في جرائم الفساد
45	ثالثاً: استرداد عائدات جرائم الفساد
46	الفرع الثاني أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد
47	أولاً: التسليم المراقب
49	ثانياً: التسرب أو الاختراق
49	ثالثاً: التردد الإلكتروني
52	الفصل الثاني: عقبات تفعيل السياسة الدولية لمكافحة الفساد الدولي

- 53المبحث الأول صعوبات الاتفاقيات الدولية في مواجهة الفساد
- 53المطلب الأول عوائق تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
- 54الفرع الأول عدم فعالية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
- 54أولاً: إشكالات تطبيق إتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
- 54ثانياً: ضعف أساليب متابعة تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
- 57الفرع الثاني غياب آلية تسوية نزاعات تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية
- 57أولاً: اشكالات تسوية نزاعات تنفيذ أحكام اتفاقيات مكافحة الفساد
- 58ثانياً: عرقلة عملية مكافحة الفساد الدولي
- 58الفرع الثالث ضعف رابطة التعاون الدولي لمكافحة الفساد
- 59أولاً: أسباب ضعف التعاون الدولي في مواجهة الفساد
- 59ثانياً: عوائق التعاون الدولي في مكافحة الفساد
- 60المطلب الثاني عوائق تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد
- 61الفرع الأول إهمال الاتفاقيات الدولية للإبلاغ عن الفساد
- 61أولاً: فشل اتفاقية الأمم المتحدة في تنظيم آلية الإبلاغ عن الفساد
- 62ثانياً: اغفال الاتحاد الأفريقي في تنظيم إجراءات الإبلاغ عن الفساد
- 62ثالثاً: عدم فعالية الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- 63الفرع الثاني عدم فعالية الاتفاقية الدولية في مواجهة الفساد الإلكتروني
- 63أولاً: الفساد على الطريقة الإلكترونية
- 64ثانياً: عرقلة الاتفاقيات الدولية في مواجهة الفساد الإلكتروني
- 65المبحث الثاني حدود السياسة الدولية في مواجهة ظاهرة الفساد
- 65المطلب الأول عراقيل تفعيل الاتفاقيات الدولية خلال مواجهتها للفساد

66	الفرع الأول عقبة نظام الحصانات.....
66	أولاً: مدى تطبيق نظام الحصانات على الجرائم المالية.....
70	ثانياً: معالجة نظام الحصانات في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد.....
72	الفرع الثاني عقبة السر المصرفي.....
73	أولاً: الآثار المترتبة عن إفشاء السر المصرفي:.....
74	ثانياً: الجهود الدولية لرفع عقبة السر المصرفي.....
76	المطلب الثاني عوائق استرجاع عائدات الفساد.....
77	الفرع الأول الأسس القانونية لتحصيل عائدات الفساد.....
78	أولاً: الأسس القانونية لتحصيل عائدات الفساد.....
84	ثانياً: الأسس القانونية خارج إطار اتفاقية الأمم المتحدة.....
85	الفرع الثاني اشكالات استرجاع عائدات الفساد.....
85	أولاً: استغراق الإجراءات مدة طويلة.....
86	ثانياً: تعقيد قضايا الفساد.....
86	ثالثاً: ارتفاع نفقات المتابعة بالخارج.....
88	خاتمة.....
90	قائمة المراجع.....
101	الفهرس.....

ملخص

ظاهرة الفساد طالما تواجدت منذ القدم، فقد تخطت الحدود الوطنية والإقليمية لتشمل العالمية ولها آثار وخيمة وخطيرة على اقتصادات الدول، فهي تعمل على إضعافها وإنهيارها. وعليه تناولنا في دراستنا الآليات الدولية لمكافحة الفساد من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إضافة دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تنسيق الجهود وتوحيدها لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تتجح في التصدي الكامل للفساد. إذ يظهر فشلها في عدم إعادة صياغة أحكامها لما يتماشى مع مختلف جرائم الفساد وكذا الزامية تطبيق نصوص الاتفاقيات في القوانين الداخلية للدول، دون أن ننسى الجزائر التي انشأت السلطة العليا للشفافية وكانت من البلدان الأولى التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة، إلا أنها لم تفلح هي كذلك في مكافحة الفساد نظرا لعدم تجسيد قانون مكافحة الفساد على أرض الواقع.

Résumé

La corruption a existé depuis l'Antiquité et a depuis longtemps dépassé les frontières nationales et régionales pour devenir un phénomène mondial. Ses effets sont grave et dangereux pour les économies des pays, car elle les affaiblit et les fait s'effondrer. C'est pourquoi notre étude porte sur les mécanismes internationaux de lutte contre la corruption, à travers divers accords internationaux et régionaux, ainsi que le rôle des organisations gouvernementales et non gouvernementales dans la coordination et l'unification de leurs efforts pour réaliser une coopération internationale dans la lutte contre les crimes de corruption. Cependant, ces accords n'ont pas réussi à faire face pleinement à la corruption, car ils ont échoué à reformuler leurs dispositions pour s'aligner sur les différents crimes de corruption, ainsi qu'à imposer l'application des dispositions des accords dans les lois nationales des pays. Sans oublier l'Algérie, qui a créé l'autorité supérieure de transparence et a été l'un des premiers pays à ratifier la Convention des Nations Unies, mais elle n'a pas non plus réussi à lutter contre la corruption en raison de l'absence de mise en œuvre effective de la loi anticorruption sur le terrain.